جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تأثير حرية التجارة الدولية على الاقتصاد الوطني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

-ساهي ياسمين

-حاج سعيد جمال

تحت إشراف الأستاذة:

أ/ زيد المال صافية

لجنة المناقشة:

أ.د/ إقلولي صافية، أستاذة التعليم العالي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسة

د/ زيد المال صافية ،أستاذ محاضرة " أ " ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة و مقررة

د/ أكسوم عيلام رشيدة ، أستاذ محاضرة "ب"،جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة 2020/ 2021

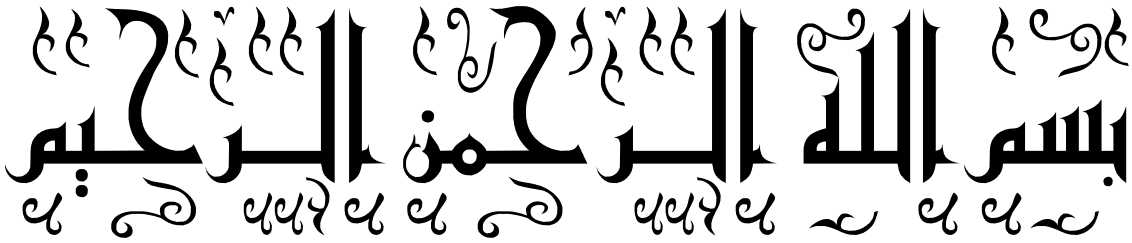
بسم الله الرحمن الرحيم

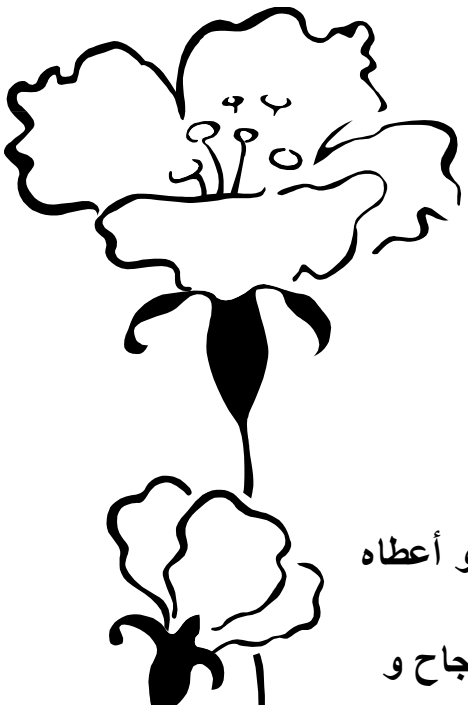

إهداء

الحمد لله علي نعمته وخيراته فهو الذي خلق الإنسان و أعطاه العقل الذي هو وسيلة العلم والمعرفة للوصول إلي النجاح و الغاية.

إلي أبي الغالي الذي سهر وتعب عليا من أجل رسم طريق مستقبلي وتحقيق نجاحي في طلبي العلم و المعرفة فهو رفيق دربي و عوني في هذه الحياة.

فأهدي هذه المذكرة إلي أمي الحبيبة والإنسانة الغالية علي قلبي التي أنارت دربي وساعدتنني في مشواري دراستي وأهديها إلي أخوات وكل عائلة الصغيرة وأهديها لكل من أعطنا وقته الثمين وساعدنا في كل الانجاز ويشرفني أن أهديها بكل تواضع و احترام

ياسمين

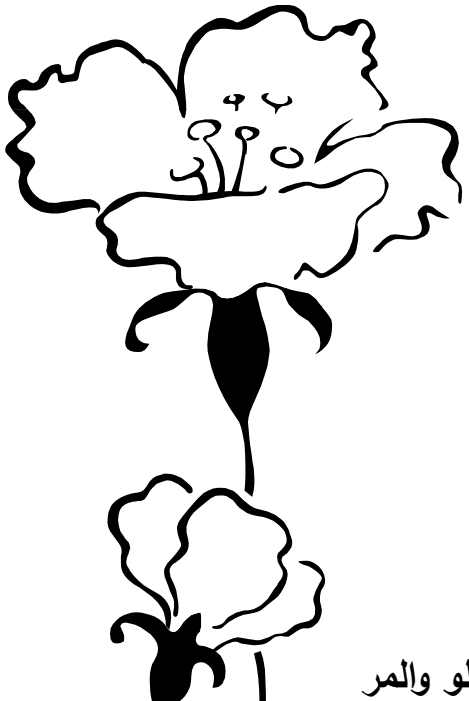

إهداء

الحمد لله علي كل شيء سميعا و بصيرا

إلي الذي شقي من أجل سعادتي والي الذي علمني الحلو والمر

والذي يسهر علي راحتي أبي الحبيب و

والي الشمس التي أنارت دربي و يسرت أمري وساعدت في

تدعيمي لمواصلة مشواري و الوصول إلى النجاح أمي قرة عيني

وكل عائلة الغالية التي دعمتني في الشدة.

فاني أهدي هذا العمل البسيط المتواضعة إلي كل من ساندني

في مشواري الدراسي سواء من كان حافز ،دافعا منحني الإرادة ،

و إلى زميلين إمرازن عبد الوهاب ونايت لعزيز سامية.

جمال

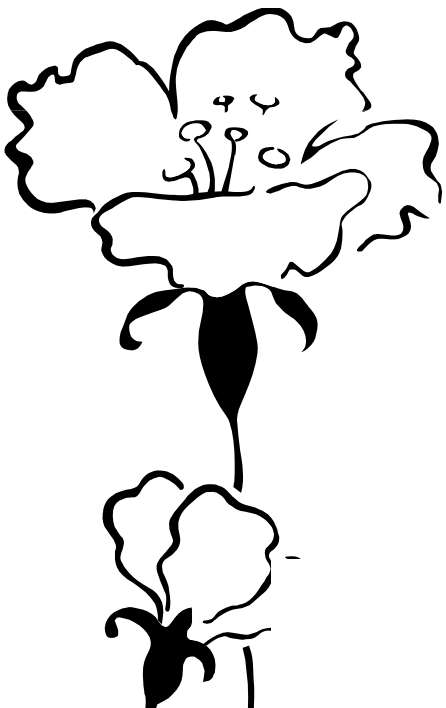

شكر و عرفان

شكر و عرفان

الشكر لله علي ما أولانا من الفضل والكرم

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة والذي يسرنا في هذا العمل المتواضع

فاللهم زدنا علما.

أتوجه بجزيل الشكر و الائتمان إلي كل من ساعدنا من قريب و من بعيد علي انجاز هذه المذكرة المتواضعة و البسيط ،نتقدم بالشكر و عرفان للأستاذة "زيد المال صفية " ولها منا كل التقدير و الاحترام علي قبولها الإشراف علي هذا الانجاز ولا ننسى التوجه بالشكر إلي الأساتذة اقلولي ومسؤولي قسم الحقوق بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو علي مساعداتنا علي ما وفروه لنا من فضاء للعلم و البحث.

قائمة بأهم المختصرات :

باللغة العربية:

الق الج : القانون الجزائري .

الج : الجزائر

م ممّ : المعدل و المتمم

ص :صفحة

ط :طبعة

ج ر ج ج :جريدة رسمية جزائرية ديمقراطية

ع :العدد

باللغة الفرنسية:

OMC : ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE.

ONACO : OFFICE NATIONAL DE COMMERCIALISATION.

GATT: General Agreement on Tariffs and Trade.

إن حاجيات ورغبات الإنسان منذ العصور الأولى من حياته جعلته يهتم بتبادل السلع، ومع التطورات الطارئة في حياة المجتمع ظهر بشكل تدريجي الإنتاج ومبدأ التخصص في مختلف مجالات الإنتاج وزادت أهمية التبادل في السلع، فالعقل البشري خضع أشواطا كثيرة، بحيث أن في العصور الحديثة وصل إلى اكتشافات جغرافية مهمة بحيث أعطت نفسا جديدا للانطلاق والنهوض الصناعي، لاسيما في انجلترا ثم باقي البلدان الأوروبية.

هكذا ظهرت الشركات الصناعية وتطورت بشكل حرك عجلة ازدهار الشركات التجارية، بحيث تم تزويدها بكم هائل من السلع المصنعة، إلى حد أن هذه الشركات التجارية أصبحت مضطرة إلى غزو أسواق خارج نطاق ديارها وأن تجتاح دولا أخرى لبيع سلعها من خلال التجارة الدولية التي تتطلب مقاييس مضبوطة أو غير مضبوطة من خلال التنافس ومحاولة السيطرة على الطرق التجارية البحرية والبرية بين البلدان المصنعة.

هذا التنافس أوقع العالم في حروب إقليمية وعالمية، نجم عنه الخراب والدمار، لاسيما إبان الحرب العالمية الثانية التي أنهكت قوى الدول الأوروبية التي خسرت معظم مراكزها الصناعية والتجارية بعد نهاية الحرب عام 1944، حيث فقدت مستعمراتها، في حين أن الربح الأكبر حينها كان من نصيب الولايات المتحدة الأمريكية التي حصلت على المكاسب وتصدرت حقوق بارزة في قيادة العالم. وهو الأمر الذي ساعد مصانعها في توسيع مشروعاتها الإنتاجية، مستحوذة على تلبيات الطلب العالمي، خاصة في أوروبا التي كانت في أمس الحاجة للسلع الغذائية.

لقد حقق الميزان التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية نجاحا أدى بها للتوسع في تجارتها الدولية إلى إنشاء شركات متعددة الجنسيات وعابرة للقارات.

هكذا تغيرت بعدها أساليب السيطرة في العالم من أسلوب الاحتلال واستعمار الدول إلى أسلوب الاحتكار الاقتصادي والتبعية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث سعت حينها الدول الصناعية لإنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون كمركز عالمي لتنظيم التجارة الدولية وتسعى لتحرير التجارة الدولية وتمنعها من السياسات الحمائية، ففي البداية لم تحظى بتأييد بعض الدول الأوروبية ولا حتى الكونغرس الأمريكي، إلا أن جهود بعض الدول مثل دول أوروبا الغربية سعت

ووجدت إطار للمفاوضات التجارية بين دول العالم حيث اكتفوا في الأول بتوقيع عام 1948 على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (الجات) في مدينة جنيف وكانت سارية المفعول في 1948.

بعد قرابة 7 سنوات من المفاوضات أنشأت المنظمة العالمية للتجارة في جولة لأوروجواي سنة 1994 من أجل الإشراف على إدارة التجارة الدولية وفق أسس ومبادئ الليبرالية، معتمدة في ذلك على الاستعانة بالمؤسستين الدوليتين، صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

تشكل هذه المنظمات الثلاث ثالوث النظام الاقتصادي العالمي الذي وضعت أسسه الدول الصناعية الليبرالية التي تؤمن بحرية النشاط الاقتصادي وحرية التجارة وتحرير المبادرة الفردية من أجل الإبداع والتطوير.

تعتبر التجارة الخارجية أداة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة، فهي تساهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي من خلال تنويع الأنشطة الصناعية للبلد وخلق قيم مضافة جديدة والتي يعبر عنها عادة بالصادرات من السلع والخدمات، إضافة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية التي لها أيضا مساهمتها في التنمية من خلال عوامل الإنتاج المختلفة التي تتبعها، مما يعني تحسين الهياكل والبني القاعدية ودفعا أكبر لزيادة ورفع الإنتاجية خاصة عن طريق التكنولوجيا الحديثة.

سعت الجزائر منذ استقلالها إلى اتخاذ إجراءات وتدابير لتنظيم قطاع تجارتها الخارجية بما يخدم الأهداف الاقتصادية، فهذه السياسات اختلفت باختلاف الظروف الاقتصادية والإيديولوجيات السياسية التي عرفتها البلاد، بدءا بالرقابة الإدارية للتجارة الخارجية في العشرية الأولى التي تلت الاستقلال مرورا باحتكار الدولة لهذا القطاع لعشريتين كاملتين وصولا إلى مرحلة الانفتاح أو التحرير التجاري الذي رافق الانفتاح الاقتصادي والسياسي الذي تم تبنيه في نهاية الثمانيات وبداية التسعينات. كانت لهذه السياسات المتبعة في هذا المجال وفي مختلف المراحل والفترات، الأثر البالغ على المسيرة التنموية في البلد ككل وعلى مختلف جوانبها الاقتصادية.

تسعى الجزائر اليوم وفي إطار التحرير الاقتصادي إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي وعدم البقاء بمعزل عن التطورات الاقتصادية، ويبرز ذلك من خلال توقيعها لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر الشريك التجاري الأول لها، بحيث جاء هذا الاتفاق ليدعم العلاقات الأوروجزائرية المتميزة منذ السنوات الأولى للاستقلال، وتجسيدا لمحاور مؤتمر برشلونة من خلال

إقامة منطقة للتبادل التجاري الحر بين الطرفين، كما يتجسد موقف الجزائر هذا من خلال إقامة منطقة للتبادل التجاري الحربين الطرفين.

كما يتجسد موقف الجزائر هذا من خلال محاولتها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة منذ إنشاء هذه الأخيرة، رغبة منها في دعم الإصلاحات الاقتصادية القائمة ومواصلة تحرير التجارة الخارجية تماشيا مع مبادئ المنظمة.

ومما لا شك فيه أن هذه الخطوات التي أقدمت عليها الجزائر سواء من توقيع اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي أو السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في حال حدوثه، سيترتب عليها أثار وانعكاسات كبيرة على الاقتصاد الوطني.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن لتحرير التجارة الدولية أن تساهم في تحقيق النتائج الايجابية على متطلبات الاقتصاد الوطني؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التعرض على دراسة سعي الجزائر لتحرير التجارة الخارجية (الفصل الأول) ثم مظاهر تأثير حرية التجارة الخارجية على الاقتصاد الوطني (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

سعي الجزائر لتحرير التجارة الخارجية.

تولي الدول المتقدمة والنامية اهتماما بالغا لقطاع التجارة الخارجية باعتباره عصب التجارة الدولية وإحدى معالم القوى والتنمية الاقتصادية، إذ يربط بين هيئات ومنشآت اقتصادية عديدة، كما ينشط فيه عدة أعوان اقتصاديين من خلال نشاطات الاستيراد والتصدير أو ما يسمى بالمبادلات التجارية الدولية، وتعتبر مسألة تحرير التجارة الدولية من بين المسائل المؤثرة في تطورها.

والجزائر من بين الدول النامية التي سعت إلى تحرير تجارتها الخارجية، فالوضعية الصعبة التي مرت بها الجزائر ابتدءا من منتصف الثمانينات إلى غاية التسعينات دفعتها إلى تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي يهدف إلى استقرار توازناتها الاقتصادية الكلية خاصة الخارجية منها، بحيث تضمنت بشكل عام تبني مبادئ اقتصاد السوق وذلك بتقليص هيمنة القطاع العام على الاقتصاد وتوجيهه أكثر نحو القطاع الخاص إلى جانب رفع القيود على المبادلات التجارية، بحيث ساهمت هذه الأخيرة بشكل كبير في الانفتاح الاقتصادي.

وبالتالي سنقدم نظرة عامة حول التجارة الدولية (المبحث الأول)، تطور التجارة الخارجية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نظرة عامة حول التجارة الدولية

تعتبر التجارة الدولية شريان الحياة بالنسبة للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء في الحياة الاقتصادية، فالتجارة الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة التخصص الدولي وتقسيم العمل على المستوى الدولي، والذي يرجع إلى اختلاف الدولة من حيث مدى وفرة عوامل الإنتاج في كل منها، و هذا الأخير هو السبب الأساسي لقيام التجارة الخارجية بين الدول.

وهنا يتحدد موقف الدولة من التبادل التجاري الخارجي بالنسبة لها عن طريق رسم معالم سياستها للتجارة الخارجية تماشيا مع مصالحها الوطنية، الإقليمية والدولية، ولاعتبار التجارة الدولية عصب المركز لاقتصاديات دول العالم، فقد أدركت الدول أهمية تحريرها واعتماد مبدأ التبادل في علاقتها التجارية الدولية.

على أساس ذلك سنتطرق إلى مفهوم التجارة الدولية (المطلب الأول) ثم إلى تحرير التجارة الدولية في ظل المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التجارة الدولية

تعتبر التجارة الدولية من القطاعات الهامة و الحيوية لكل البلدان سواء المتقدمة أو النامية، بحيث أنها تربط بين الدول و المجتمعات بعضها البعض وذلك نظرا لما تقتضيه الحاجة الاقتصادية من تبادل السلع والخدمات وانتقال عناصر الإنتاج.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف التجارة الدولية وأسباب قيامها في (الفرع1) ثم إلى السياسات التجارة الدولية في (الفرع2).

الفرع الأول

تعريف التجارة الدولية وأسباب قيامها

التجارة الدولية من أهم جوانب العلاقات الاقتصادية الدولية كونها تتعلق بالاعتماد المتبادل بين دول العالم، فمن خلال هذا الفرع سنقوم بتوضيح وتحديد مصطلح التجارة الدولية وثم التعرض لأسباب قيامها.

أولا: تعريف التجارة الدولية

استعمل لفظ التجارة الخارجية لأول مرة في الفترة التي سادت فيها نظرية التجارة الحرة عندما كانت البلدان الصناعية تبحث عن منافذ خارجية لمنتجاتها، و عن مصادر للموارد الأولية في المستعمرات.

تشكل التجارة الخارجية مسألة مركزية في العلاقات بين الدول، حيث في الماضي كانت سببا من أسباب الحروب، أما اليوم فإنها تعد أهم أسباب التقارب بين الدول.[1]

هناك عدة تعار يف للتجارة الدولية بحيث تعرف عامة على أنها: " المعاملات التجارية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة ".[2]

كما تعرف على أنها: عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول، والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة.[3]

لو تناولنا التجارة الدولية ضمن منظومة العلاقات الدولية الاقتصادية الواسعة، فسنجد أن مصطلح التجارة الدولية بالمعنى الضيق يعطي حصرا التجارة الخارجية للبلدان التي تشمل الصادرات والواردات المنظورة والغير منظورة أي السلعية و الخدماتية فقط.

أما مصطلح التجارة الدولية بالمعنى الواسع يشمل الصادرات والواردات المنظورة والغير منظورة، الهجرة الدولية وحركة رؤوس الأموال على مستوى الدولي.[4]

أمام هذا التباين في المفاهيم اتجه بعض الكتاب إلى استخدام مصطلح التجارة الخارجية للدلالة على النطاق الضيق لها، بينما أطلق مفهوم التجارة الدولية للدلالة على التجارة الخارجية

---

[1] سارة بوراس، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات الجزائرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة –دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب خلال الفترة 2000 و 2014– ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علو التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلو التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص3.

[2] رشاد العصار وأخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000،ص12.

[3] عطا الله، لي الزبون، التجارة الخارجية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص9.

[4] عماري أسيا، بوزيدي ايمان، تحرير التجارة العالمية وأثرها على التنمية الاقتصادية في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 8ماي1945،قالمة،2010.2011، ص3.

بالمعنى الواسع. من هنا كان استخدام اصطلاح التجارة الخارجية بدلا من اصطلاح التجارة الدولية أمرا منطقيا في ظل الفهم والنهج الكلاسيكي لطبيعة حركة عناصر الإنتاج بين الدول.

غير أنه في منتصف التسعينات ظهر نهجا جديدا لقضايا التجارة العالمية، من خلال التوقيع على الوثيقة الختامية الاوروجواي للتجارة متعددة الأطراف، من هذا التاريخ أصبح التبادل الدولي يشمل على حركة السلع والخدمات، وانتقال رؤوس الأموال، إلى جانب حقوق الملكية الفكرية، وجوانب الاستثمار المرتبطة بالتجارة وغيرها، ومن هنا كان من الطبيعي تغيير مصطلح التجارة الخارجية ليصبح مصطلح التجارة الدولية، حيث أن الأول جزء من الثاني[1].

ثانيا: أسباب قيام التجارة الدولية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية، وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجيات **الإنسانية المتجددة والمتزايدة إلى جانب الاستغلال الأمثل للموارد الموجودة، إضافة إلى أسباب أخرى أهمها:**[2]

1. التخصص الدولي:

لا يمكن أن نتصور في الواقع العملي أن تقوم دولة ما بمفردها، وفي عزلة عن العالم الخارجي بإنتاج كل ما يحتاجه سكانها من السلع والخدمات، وإنما هناك بعض الظروف الاقتصادية، الطبيعية، المناخية والجغرافية تسمح لهذه الدولة بإنتاج سلع معينة دون غيرها وبتكاليف أقل وكفاءة عالية. مما يجعلها تتخصص في إنتاج هده السلع أو الخدمات دون غيرها.[3]

2. تفاوت تكاليف الإنتاج:

يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها وخاصة في الدول التي تمتلك ما يسمى اقتصاديات الحجم الكبير الذي يؤدي إلى تخفيض التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع

---

[1] عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 21.

[2] حسام علي داوود وأخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002، ص ص 17/16.

[3] عتيق شيخ، الصادرات خارج المحروقات في الجزائر "حالة النفايات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012/2011، ص ص 27/26.

دولة أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة وبالتالي ترتفع لديها تكاليف الإنتاج مما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبية في الإنتاج مقارنة بالدولة الثانية.

3. اختلاف ظروف الإنتاج:

هناك مناطق تتخصص في المنتجات الزراعية وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحراوي.[1]

4. اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى:

يتباين الأسلوب الإنتاجي والمعرفة الفنية بين الدول تباينا كبيرا على طبيعة السلع المنتجة في كل بلد، بحيث نجد الدول المتقدمة تحتكر إنتاج السلع التي تشكل التقنية عنصرا أساسيا في إنتاجها، أما الدول النامية فإنها في الغالب تتخصص في تلك التي يغلب عليها طابع استخراج المواد الخام مثل النفط والمعادن والقطن والمواد الزراعية.

5. اختلاف الميول والأذواق:

يفضل بعض المواطنين المحليين المنتجات الأجنبية حتى ولو توفر البديل المحلي منها وتزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفردي في الدولة.[2]

الفرع الثاني

مفهوم السياسة التجارية

سنتناول من خلال هذا الفرع إلى تحديد تعريف للسياسة التجارية (أولا) وبيان أهدافها (ثانيا).

---

[1] بن بكريت إيمان، غراس ليلى، أثر تحرير التجارة الخارجية على تنمية الصادرات خارج المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017/2016، ص ص 19/18.

[2] زيرمي نعيمة، أثر التحرير التجاري على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص:المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2016/2015، ص 13.

أولا: تعريف السياسة التجارية

تعرف السياسة التجارية على أنها مجموعة من القواعد والأدوات والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد وكذا لتحقيق تنمية اقتصادية من خلال التعامل مع باقي دول العالم في إطار تحقيق تنمية الأهداف الاقتصادية الأخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة كهدف التشغيل التام واستقرار الصرف.[1]

كما يمكن القول أنها مجموعة من التنظيمات والإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل تنظيم قطاع التجارة الخارجية ولهذه السياسة أهداف محددة وأدوات تساعدها على تحقيق هذه الأهداف.[2]

ويقصد كذلك بالسياسة التجارية في مجال العلاقات الاقتصادية مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها مع الخارج بغرض تحقيق أهداف معينة كالتوظيف والاكتفاء الذاتي وتثبيت سعر الصرف. لكن في الواقع السياسة التجارية ليست إلا وسيلة كباقي الوسائل الأخرى كالإجراءات المالية والنقدية التي تتخذها الدولة لتحقيق هذه الأهداف.[3]

نظرا لقيام التجارة الخارجية على قواعد ثابتة وهي التصدير والاستيراد، فإن القواعد والإجراءات منصبة على هاتين القاعدتين، فالدولة قد تعتمد إما على فتح أسواقها للمبادلات الدولية، مطبقة بذلك قواعد المبادلات الحرة ونكون أمام سياسة حرية التجارة الدولية، أو تضيق الخناق على هذه المبادلات وغلق حدودها مطبقة قواعد حماية التجارة ونكون بصدد سياسة الحماية التجارية.[4]

من خلال التعارف السابقة يتضح أن السياسة التجارية هي سياسة اقتصادية مطبقة في مجال التجارة الدولية، عن طريق استخدام مجموعة من الأدوات التي يختلف تطبيقها من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى، بهدف تقييد التجارة أو تحريرها.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مكتبة زهراء الشرق، الطبعة الأولى، مصر، 1997، ص 124.

[2] عبد الرحمان يسري أحمد، ايمان محب زكي، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، مصر، ص 153.

[3] مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، 1998، ص 197.

[4] زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص51.

ثانيا: أهداف سياسة التجارية الدولية

تختلف أهداف لسياسة التجارية باختلاف نوعية السياسة المطبقة، وعليه يمكن ذكر الأهداف السياسة التجارية دون تفريق بين أهداف سياسة حرية التجارة الدولية أو سياسة الحماية وهي:

1. تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات:

ويتم ذلك على أساس تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الأجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الأجنبي.

2. حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية:

تعتبر هذه السياسة من بين الإجراءات التي تقوم بها السلطات لإعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية من المؤثرات الخارجية التي تضر بالإنتاج المحلي، ومن بين هذه الإجراءات، فرض أجور ونفقات تحكمية مرتفعة على نقل وتخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية، التشديد في تطبيق اللوائح الصحية...الخ.[1]

3. حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق:

الإغراق هو بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الأجنبية، وبيع تلك السلع في الأسواق المحلية بأسعار مرتفعة لتغطي تلك الخسارة المحققة في الأسواق الخارجية. فالإغراق وسيلة غير مباشرة لكسب الأسواق الخارجية على حساب المنتجين سواء المحليين أو الأجنبيين. فإذا شعرت الدولة بأي مبادرة الإغراق فإنها تسارع اتخاذ إجراءات لحماية اقتصادها المحلي سواء عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة أو منع الاستيراد نهائيا.[2]

4. حماية الصناعات الناشئة:

تعتمد هذه السياسة في الدول التي تتمتع بصناعات حديثة خاصة الدول النامية وهذا بغرض حمايتها من منافسة صناعات الدول الكبرى التي تتميز بالتقدم الفني الإنتاجي والسياسات الاحتكارية.

---

[1] تزالت محمد، شاريف العربي، السياسات التجارية والاندماج في الاقتصاد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة احمد درارية، ادرار، 2016/2015، ص 22.

[2] محمد محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 120.

إلا أنه يجب التفريق بين هدف حماية الصناعات الناشئة وهدف حماية الإنتاج المحلي من المنافسة، فالأول مقبول من بعض الاعتبارات الاقتصادية أما الثاني فلا يمكن الدفاع عنه لأنه غالبا ما يصدر عن ضغوطات سياسية والتي تمارسها جماعات الضغط ذات الوزن السياسي في المجتمع.

5. تشجيع الاستثمار من اجل التصدير:

وذلك بانتهاج أساليب واستراتجيات تتكفل بتهيئة الفضاء الاستثماري الخصب الذي يعمل على تطوير الإنتاج الوطني بهدف التصدير وتشجيع إقامة المناطق الحرة ذات المزايا والحوافز التفضيلية التي تشجع الاستثمار فيها وتبنية مؤسساتية تعمل على دعم الاستثمار المحلي أو الاستثمار الأجنبي المباشر لتدعيم قدرة المنتوج الوطني على التنافس في الأسواق الدولية.[1]

6. تحقيق التشغيل الكامل:

والمقصود به أن يكون معدل البطالة هو ادني معدل ممكن مع تحقيق أكبر استقرار متاح للمستوى العام للأسعار، مما يعني ادني معدل ممكن للتضخم، و تسعى سياسة التجارة الخارجية إلى تحقيق هدف التشغيل الكامل عن طريق زيادة الصادرات مما يساهم في خلق فرص عمل جديدة.[2]

المطلب الثاني

تحرير التجارة الدولية في ظل المنظمة العالمية للتجارة

في ظل الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تحرير التجارة الدولية للتغلب على المشاكل التي كان فيها الاقتصاد العالمي خلال فترة الحرب. و لمنع الكساد الاقتصادي الكبير الذي لحق بالعالم في أوائل القرن العشرين أدرك العالم أن تحرير التجارة الدولية هو الاتجاه الوحيد والصحيح لتحقيق التنمية الاقتصادية وما له من تأثير مباشر في الإنتاج والاستهلاك والاستثمار، وكنتيجة لذلك تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1947، ومن أهدافها تحرير التجارة الدولي.

---

[1] تزالت محمد، شاريف العربي، مرجع سابق، ص 23.

[2] سارة بوراس، مرجع سابق، ص 34.

لقد شهد الجات ثماني جولات من المفاوضات بين 1947 إلى 1994، و تعد الجولة الأخيرة وهي جولة الاوروغواي أهم الجولات في إطار الجات، بحيث تعتبر نقطة تحول هامة في تاريخ الجهود التنظيمية للتجارة الدولية، ومن أبرزها الاتفاق على المنظمة العالمية للتجارة.

على أساس ذلك سنتطرق إلى مفهوم التبادل الحر (الفر الأول)، ثم إلى دور المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم مبدأ التبادل الحر

تتطلب الحياة الاقتصادية قيام مختلف الدول بتبادل منتجاتها وخدماتها من أجل إشباع حاجيات المستهلكين، بحيث أنه لا يمكن تحقيق اكتفائها الذاتي وإشباع حاجياتها في كل الميادين.

تتمثل أهمية التبادل الحر من خلال ما توفره للاقتصاد ما يحتاجه من سلع وخدمات غير متوفرة من خلال نشاط الاستيراد وفي نفس الوقت يمكنه من التخلص مما لديه من فوائض السلع والخدمات من خلال نشاط التصدير.

نظرا لأهمية التجارة الدولية في العلاقات الاقتصادية الدولية، فقد تم تحريرها واعتماد مبدأ التبادل الحر في المعاملات التجارية الدولية والذي يعود بالنفع على اقتصاديات الدول ومجتمعاتها. في هذا الفرع سنتعرض لتعريف مبدأ التبادل الحر (أولا) وأهمية التبادل الحر (ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ التبادل الحر

مبدأ التبادل الحر مبدأ معقد نوعا ما، فهو لا ينصرف إلى الجوانب التجارية، بل يتعدى ذلك إلى الجوانب المالية وتخفيض التعريفات الجمركية والتغلب على العوائق الغير جمركية. لقد تعددت محاولات تعريفه بين الاقتصاديين والقانونين الذين تعرضوا إلى آليات تحقيقه ولم يهتموا بتعريفه في حين اجتهدت محكمة العدل الدولية وقدمت تعريف له.[1]

[1] نباذ تسعديت، المنظمة العالمية للتجارة وقواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 9-10.

1.التعريف الاقتصادي:

يشار إلى مبدأ التبادل الحر بسياسة تحرير التجارة الدولية وقد عرف على أنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى.[1]

كما وتعرف بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تعمل على إزالة وتخفيض القيود المباشرة أو الغير مباشرة، الكمية والغير كمية، التعريفية أو الغير تعريفية، لتساهم في تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معية. [2]

من خلال التعارف السابقة، نستنتج أن هناك اتفاق بين الاقتصاديين حول اعتبار مبدأ التبادل الحر بمثابة السياسة التي تعمل على إزالة القيود التعريفية و الغير تعريفية المفروضة على انتقال السلع والخدمات عبر الحدود الوطنية للدول.

2. التعريف القانوني:

لم يهتم القانون بتعريف مبدأ التبادل الحر وإنما تطرق إلى سبل تحقيقه من خلال تخفيض مبدأ التبادل الحر أو إلغاء التعريفات الجمركية أو الغير جمركية، وهذا ما ورد في إطار الاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف.

بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف، فقد ساهمت اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق مبدأ التبادل الحر، وجعلته بمثابة الهدف الرئيسي لها، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات الخاصة بالسلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة فكلها تهدف إلى تحرير التجارة في القطاعات التي تنظمها عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز الكمية والإدارية.

وبالنسبة للاتفاقيات المنشئة للاتحاد الأوروبي، فإنها تهدف إلى تعزيز اقتصاديات الدول الأوروبية من خلال إنشاء اتحاد اقتصادي ونقدي، وضمان الحصول على تطور اجتماعي لشعوبها، وفقا لما جاء في نصوص الاتفاقية المنشئة للاتحاد الأوروبي وكذلك نصوص الاتفاقية المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي ، التي تتطلب تحرير التجارة بين دول الاتحاد وإنشاء سوق داخلية تتضمن مجال غير محدود لتنقل السلع والخدمات والأشخاص ورؤوس الأموال. لقد نص

---

[1] يونس أحمد البطريق، محمد عبد العزيز عجيمة، التطور الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، ص 137.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص133.

الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي على مبدأ التبادل الحر بين دول الاتحاد، وإنشاء سوق داخلية تتضمن حرية انتقال السلع والخدمات والأشخاص من خلال تطبيق التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب[1].

نستخلص أن هذه الاتفاقيات نصت على العمل بمبدأ التبادل الحر، إلا أنها لم تقدم تعريفا له، فالقانون لم يهتم بتعريفه وإنما ترك هذه المهمة للفقه الاقتصادي كون أن هذا المفهوم هو في الأصل مفهوم اقتصادي ولا تستدعي الحاجة إلى تعريفه، بل عملت على تحقيقه من أجل الاستفادة من منافعه.

3. الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية:

اجتهدت محكمة العدل الدولية وتوصلت إلى تعريف حرية التجارة الدولية في قرارها الصادر في 12 ديسمبر 1934 في قضية أوسكار شين (oscar chinn) ، حيث عرفتها كما يلي: " القدرة والقابلية الغير محدودة على القيام بأي نشاط اقتصادي بهدف التجارة، بمعنى بيع وشراء السلع والبضائع، سواء تمت في الداخل أو الخارج عن طريق الاستيراد والتصدير".

هذا التعريف ضيق نوعا ما كونه حصر عملية التبادل التجاري الدولي في قطاع السلع دون الخدمات والملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة.[(2)]

ثانيا: أهمية مبدأ التبادل الحر

تتجلى أهمية مبدأ التبادل الحر في المزايا والمنافع التي يحققها والمتمثلة فيما يلي:

1. التخصص وتقسيم العمل الدولي

حرية التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي نتيجة التخصيص الدولي، وهذا يعني الاتجاه نحو إنتاج محدد الذي يحقق فوائد جمة منها على سبيل المثال حصول الأفراد على سلعة بتكلفة اقل، وبالتالي فان حرية تبادل السلع تؤدي إلى اتساع السوق لتشمل الأسواق عدد كبير من الدول، فهنا نكون أمام نطاق دولي في تقسيم وعلى ذلك فان التجارة

[1] نباذ تسعديت، مرجع سابق، ص ص 12/11

[(2)]مرجع نفسه، ص ص 14/13.

الغير مقيدة تؤدي إلى تخصص كل دولة في فرع معين من تجارة تتميز فيه بالتفوق المطلق أو النسبي على الدول الأخرى.[1]

2.انتشار المنافسة في الأسواق

مناخ المنافسة الذي تحققه حرية التجارة يعود بمنافع كبيرة على المستهلكين والمنتجين معا، بحيث تعمل المنافسة على زيادة مستوى الإنتاجية نتيجة تنافس المنتجين في استخدام وسائل الإنتاج الأكثر تطورا وفعالية. فيستفيدون من مزايا الإنتاج الكبير وانخفاض النفقات، وهذا يعود بالفائدة على المستهلكين الذين تتوفر لهم أجود أصناف المنتجات بأسعار معقولة وتتيح لهم الاختيار بين السلع والبدائل المتاحة. [2]

3.تشجيع التقدم التكنولوجي

يساهم مبدأ التبادل الحر في قيام المنافسة بين المنتجين، وهذا ما يجعلهم يبحثون عن طرق للتجديد والابتكار وتحسين المنتوج عن طريق إدخال التكنولوجية الحديثة في الإنتاج من أجل الحصول على أفضل السلع مما يضمن لهم البقاء في السوق.[3]

الفرع الثاني

المنظمة العالمية للتجارة إطار لتحرير التجارة الدولية

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الركن الثالث من أركان النظام الاقتصادي الجديد، وبالأحرى العنصر الثالث والأساسي في النظام التجاري الدولي، وقد تم إنشاؤها بعد مفاوضات شاقة استمرت لمدة ثماني سنوات، والتي تعرف بجولة الاوروجواي الشهيرة تحت رعاية الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات).

---

[1] جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006،ص 126.

[2] نور الهدى بلحاج، اثر تحرير التجارة الخارجية على المؤشرات الاقتصادية الكلية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 35.

[3] نباد تسعديت، مرجع سابق، ص 15.

ساهمت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة منذ تأسيسها سنة 1947 في تحرير التجارة وإلغاء القيود التي تقف أمام تدفق السلع، من خلال العمل على تخفيض التعريفات الجمركية التي تفرضها الدول، وإزالة العوائق التجارية والإجراءات الغير جمركية في إطار العلاقات التجارية الدولية وذلك ضمن جملة من المفاوضات كانت آخرها جولة الاوروجواي التي أسفرت عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف المنظمة العالمية للتجارة (أولا)، ثم إلى أهدافهاّ (ثانيا) و أخيرا التطرق إلى دورها في دعم مبدأ التبادل الحر (ثالثا).

أولا: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة

أسفرت جولة لأوروغواي عن قيام المنظمة العالمية للتجارة لتعتبر بديلا عن اتفاقية الجات وذلك في مؤتمر عقد في مدينة مراكش بالمغرب في 15 أفريل 1994.

يمكن تعريفها أنها "منظمة اقتصادية عالمية ذات شخصية قانونية مستقلة تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، تقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسة الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي"[1].

كما تعرف أنها" منظمة دولية تعي بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء، وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف وتعتبر مؤسسة دولية مستقلة من الناحيتين المالية والإدارية، يقع مقرها في جنيف، تشارك بنحو 95% من حجم التجارة الدولية، وهي منظمة ذات صفة قانونية لها كافة الامتيازات التي منحت لها، وهي إطار تنظيمي يشرف على تطبيق جميع القواعد والإجراءات المرتبطة بسياسة التجارة العالمية"[2].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات المنظمة العالمية للتجارة، الدار الجامعية، 2003، ص 176.

[2] زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص 81.

ثانيا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر تحرير التجارة الدولية من الأهداف الرئيسية التي تسعى المنظمة العالمية للتجارة لتحقيقها ويكون ذلك عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية المفروضة على انتقال السلع والخدمات، وكذلك إلغاء القيود التعريفية كالعوائق الإدارية والقيود الكمية وغيرها.

بالإضافة إلى هذا الهدف هناك أهداف أخرى تتمثل في:

- رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء وذلك من خلال التشغيل الكامل والرفع من حجم الدخل الحقيقي وزيادة الإنتاج والاستخدام الأمثل لموارد العالم مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والحفاظ عليها.
- إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف بحيث يكون نظام متكامل يشمل الجهود السابقة لتحرير التجارة والاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، وكذلك نتائج جولة لأوروجواي، ولضمان هذا النظام تعمل المنظمة على تحقيق التنسيق الكامل بين سياسات الدول الأعضاء وتفادي حدوث أي نزاع بينهما.[1]
- اشتراك الدول النامية وإدماجها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد من خلال مشاركتها في التجارة الدولية وزيادة التبادل التجاري الدولي وتنظيمه.
- خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد. [2]

ثالثا: مساهمة المنظمة العالمية للتجارة في دعم مبدأ حرية التجارة الدولية

يعتبر تحرير التجارة الدولية الفكرة المحورية لاتفاق الجات وكذلك اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة وكامل الاتفاقات الملحقة به. ومن أجل ضمان تحرير التجارة الدولية، تقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ التي تكرس مبدأ التبادل الحر (1) والتي تتضمنها مختلف اتفاقاتها (2).

---

[1] نباد تسعديت، مرجع سابق، ص ص 43/42.

[2] عماري اسيا، بوزيدس ايمان، مرجع سابق، ص ص 29/28.

1. مبادئ المنظمة العالمية للتجارة المكرسة لمبدأ التبادل الحر:

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على مجموعة من المبادئ الأساسية لتحرير المبادلات التجارية الدولية وخلق منافسة مشروعة بين الدول ومت بين هده المبادئ:

أ. مبدأ عدم التمييز:

يعبر هذا المبدأ عن المساواة بين الدول في المعاملة من خلال منحها نفس المزايا والتفصيلات بغض النظر عن طبيعة أي دولة. يساهم هذا المبدأ بشكل فعال في تحرير التجارة الدولية ويتفرع إلى مبدأين أساسين هما مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية.[1]

- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:**

ويقصد به عدم التمييز بين الدول الأعضاء أو عدم معاملة أي دولة عضو في المنظمة بمعاملة تفضيلية على حساب دولة أخرى بحيث أن هذا المبدأ يحقق المعاملة المتساوية بين دول الأعضاء[2].

فوفقا لهذا المبدأ فإن أي ميزة تجارية تمنح لعضو في المنظمة لأي منتوج تسري على كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى في الحال دون مطالبة بذلك وبدون قيد أو شرط.[3] الملاحظ أن هذا المبدأ يساهم في الانتقال من ثنائية المبادلات إلى المبادلات المتعددة الأطراف وهذا ما يفسر أثره الفعال في تحرير التجارة الدولية.[4]

- **مبدأ المعاملة الوطنية:**

ورد هذا المبدأ في المادة الثالثة من اتفاقية الجات، ويقصد به أنه يجب على كل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أن تطبق على كل المنتجات المستوردة من الدول الأعضاء

---

[1] نباد تسعديت، مرجع سابق، ص 43.

[2] شرادي نبيل ، دور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الخارجية للبلدان النامية، المعيار، العدد الثامن عشر، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2017، ص 214.

[3] سعاد جمال، بلجيلالي علي، انعكاسات انضمام المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص13.

[4] نباد تسعديت، مرجع سابق، ص 44

الأخرى نفس المعاملة السارية والمطبقة على منتجاتها الوطنية المماثلة فيما يتعلق بالرسوم والتنظيمات[1].

ب.مبدأ خفض الرسوم الجمركية:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية، ذلك لان الرسوم الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام نمو التجارة عبر الحدود، لذلك عملت المنظمة على تخفيضها من خلال الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية، ويتعين على كل طرف أن يصرح بمعدل التعريفة الجمركية الأقصى التي ينوي تطبيقه على كل منتج، ولا يمكنه فيما بعد تطبيق معدل أعلى من ذلك.

ج.مبدأ حظر القيود الغير تعريفية:

قد تلجأ الدول إلى فرض قيود غير تعريفية تؤثر على حركة التجارة الدولية وتقيدها، كالقيود الكمية على الصادرات والواردات والعوائق الفنية المتصلة بالتجارة.

د.مبدأ الشفافية:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي ترسخ مبدأ التبادل الحر، فبموجبه تلزم المنظمة العالمية للتجارة الدول الأعضاء فيها بضرورة كشف المنظومة الإجرائية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بتنظيم التجارة الداخلية والخارجية بما يتفق مع الاتفاقات التجارية بمعنى انه يجب أن تكون قواعد تنظيم التجارة الخارجية والداخلية في الدولة العضو واضحة، ليست غامضة ولا تشكل أي حاجز أمام المنتجات المستوردة بعد السماح لها بالنفاذ إلى الأسواق[2].

2. اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المنضمة تحرير التجارة الدولية:

يعتبر اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة وملاحقه وثيقة قانونية متكاملة وملزمة لجميع دول الأعضاء في المنظمة، فقد أسفرت مفاوضات جولة الاوروجواي على مجموعة من الاتفاقات تهدف إلي تحقيق المزيد من تحرير وتوسيع التجارة الدولية، بما يضمن النفاذ إلي

---

[1] بلعة جويدة، دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2015/2014، ص 32.

[2] نباد تسعديت، مرجع سابق، ص ص 45/44.

الأسواق من خلال إزالة القيود الكمية وتخفيض التعريفات الجمركية وإزالة القيود غير تعريفية، إذ اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بمجال التجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، باعتبارها مجالات جديدة لم تتم مناقشتها في المفاوضات السابقة للجات، وذلك قصد تحريرها وفتحها على المنافسة خاصة مع زيادة أهمية هذه المجالات في الاقتصاد العالمي.

هكذا تبين الدور الذي قامت به المنظمة العالمية للتجارة في دعم مبدأ التبادل الحر، بحيث تسعى إلى تحرير التجارة الدولية وتحقيق النمو فيها، كما تتعاون مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من اجل رسم السياسات التجارية والاقتصادية على المستوى العالمي. ويظهر ذلك من خلال إنشاء اتفاق التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي سنة 1996 الذي يتضمن تبادل المشاورات بينهما، كذلك اشتراك كل من المنظمتين في اجتماع الأخرى وهذا نظرا لان أشغالهما متكاملة، فوجود نظام نقدي دولي يضمن استقرار أسعار الصرف وضروري لتنشيط المبادلات التجارية الدولية و بالمقابل فإن تحرير التجارة الدولية يؤدي إلى تخفيض الاختلال في ميزان المدفوعات للدول[1].

[1] نباد تسعديت، مرجع سابق، ص ص 46/45.

المبحث الثاني

تطور التجارة الخارجية في الجزائر

تعرض قطاع التجارة الخارجية في الجزائر إلى عدة إصلاحات وتغيرات منذ خروج الاستعمار الفرنسي إلى غاية وقتنا الحالي، ولذلك تغير نمطها عبر مراحل مختلفة لتحسين وضعية الاقتصاد الوطني على اعتبار التجارة هي العصب المحرك للاقتصاد والبديل للاقتصاد الريعي.

بالتالي سوف نتطرق إلى مراحل تحرير التجارة الدولية في (المطلب الأول) ثم إلى واقع تكريس حرية التجارة في الجزائر ودعائمها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل تنظيم التجارة الخارجية الجزائرية

تنظيم التجارة الخارجية الجزائرية تميزت بعدة مراحل مرتبطة بالنظام الاقتصادي السائد في الجزائر حيث كانت الدولة تسعى دائما إلى وضع طريق تسير عليه التجارة الخارجية لبلوغ الأهداف المسطرة لتجنب الأزمات التي أثرت على سير الاقتصاد الوطني كتدهور المؤشرات الاقتصادية من خلال تبيين إستراتجية تطوير الصادرات وترشيد الواردات.

على أساس ذلك سنتطرق إلى مرحلة عدم الاعتراف بالتجارة الخارجية (الفرع 1) ثم مرحلة الاعتراف بالتجارة الخارجية (الفرع2).

الفرع الأول

مرحلة عدم الاعتراف بتحرير التجارة الدولية

مرت سياسة التجارة الخارجية أثناء انتهاج نمط الاقتصاد المخطط بمرحلتين، تميزت المرحلة الأولى بالاكتفاء بمراقبة التجارة الخارجية وهي مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية (أولا) وتطورت السياسة التجارية فيما بعد إلى أسلوب الاحتكار وهي مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية (ثانيا).

أولا: مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية 1963_1970.

اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات والتدابير تهدف إلى حماية الصناعات الوطنية، وقد عملت على إتباع سياسة الرقابة وكانت من أهداف هذه السياسة تحقيق ما يلي:

- ✓ إعادة توجيه الواردات.
- ✓ التقليل أو حتى منع الواردات الكمالية للحفاظ على العملة الصعبة.
- ✓ حماية المنتج الوطني وتحسين وضعية الميزان التجاري.

ومن بين الأساليب التي اتبعتها الجزائر في مراقبة التجارة الخارجية ما يلي[1]:

1. الرقابة على الصرف

الرقابة على الصرف تعني وضع قيود تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لتقليص الطلب المتزايد على العملات بحيث لا يزيد عما تسمح به العناصر الدائنة في ميزان المدفوعات[2].

والجزائر شرعت في تطبيق هذا الإجراء ابتدءا من أكتوبر 1963 وهو تاريخ إنشاء البنك المركزي الجزائري بغرض الرقابة على كل أعمال الصرف وتحويل العملة وإبرام الصفقات التجارية مع الخارج[3].

تعتبر هذه الخطوة خطوة هامة اتخذتها السلطات الجزائرية لوضع حد لحرية التعامل داخل منطقة الفرنك الفرنسي، وتحديد قيمة العملة الوطنية على أساس مقدار معين من الذهب واحتكار البنك المركزي لكل المعاملات النقدية، والتحكم في الميزان التجاري بواسطة تسيير الاحتياطات الدولية حسب مستلزمات التنمية الاقتصادية.

إلا أن هذه الرقابة أظهرت نتائج محدودة خاصة عندما أصبح سعر الصرف مبالغا فيه، وارتفعت الأسعار الداخلية عنها في الخارج مما أدى إلى زيادة الاستيراد على حساب الإنتاج الوطني[4].

---

[1] حموش ديهية، شبيني صبرينة، انعكاسات التجارة الخارجية على النشاط الإنتاجي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 6.

[2] بلعة جويدة، مرجع سابق، ص 247.

[3] قريز مسعود، التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 147.

[4] بلعة جويدة، مرجع سابق، ص 247.

2. التعريفة الجمركية

تعرف الرسوم الجمركية على أنها ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها الحدود الجمركية الوطنية دخولا وخروجا (صادرات وواردات)، وفي الغالب تفرض هذه الرسوم على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق الحماية التجارية.

وقد تأسست أول تعريفة جمركية في الجزائر سنة 1963 ، والتي اعتمدت في التفرقة بين المنتجات حسب المنتوج (طبيعة المنتج واتجاهه)، وحسب الدولة (حسب الأصل والمصدر الجغرافي للمنتجات).

بالنسبة للترتيب حسب المنتوج ميزت هذه التعريفة بين ثلاثة أنواع من المنتجات وهي[1]:

- سلع التجهيزات والمواد الأولية تخضع لتعريفة جمركية بنسبة 10%.
- المنتجات نصف مصنعة تخضع لتعريفة جمركية ما بين 5 و 20%.
- المنتجات التامة تخضع لتعريفة جمركية ما بين 15 و 20%[2].

وما يمكن استنتاجه من خلال هذا التقسيم للتعريفة الجمركية انه يعمل على تشجيع واردات التجهيز والمواد الأولية لتدعيم احتياطات الاقتصاد الوطني عن طريق فرض رسوم جمركية منخفضة أو في المقابل إخضاع المنتجات الاستهلاكية إلى رسوم جمركية عالية بغرض حماية الإنتاج الوطني من منافسة السلع الأجنبية.

أما فيما يخص أصل المنتوج ومصدره الجغرافي فقد عرف النظام الجمركي الجزائري منذ فجر الاستقلال نظام التعريفات المتعددة وهي في الأساس نظام موروث عن فرنسا ويتمثل في تطبيق أربع تعريفات جمركية على الواردات الوطنية من مختلف السلع والتجهيزات ويمكن تحديد هذه التعريفات كما يلي[3]:

1. تعريفة تفضيلية منخفضة إلى الحد الأدنى وتستفيد من هذه التعريفة البضائع والتجهيزات ذات المنشأ الفرنسي

---

[1] فيصل لوصيف ، اثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970_2012، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستر في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2013_2014، ص 91.

[2] بلعة جويدة، مرجع سابق، ص 246.

[3] حموش ديهية، شبيني ديهية، مرجع سابق، ص 8.

2. تعريفة تفضيلية أعلى من الأولى وتطبق على الواردات الوطنية القادمة من دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية باستثناء فرنسا ومعدل هذه التعريفة في الغالب يزيد عن الأولى بالثلث أي إذا كانت الأولى 15% فإن الثانية تكون 20% من ثمن السلعة.
3. تعريفة الحق العام وهي عادة تطبق على الدول التي تقدم امتيازات وفوائد تعريفية للجزائر في نطاق الدولة الأكثر رعاية.
4. التعريفة الأخيرة فهي التي تطبق على سلع دول لا تمنح للجزائر شرط الدولة الأكثر رعاية وتتميز هذه التعريفة بكونها ذات معدل عال قد يصل إلى ثلاثة أضعاف تعريفة الحق العام[1].

3. .نظام الحصص

يقصد بنظام الحصص فرض قيود على الاستيراد ونادرا على التصدير خلال فترة زمنية محددة، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات والقيم المسموح باستيرادها أو تصديرها، والحصص قد تكون قيمة أو كمية ولا يحق للمستورد أن يقوم باستيراد أي كمية تزيد عن الحصة التي تقدرها الدولة خلال فترة زمنية.

طبقت الجزائر هذا الإجراء بموجب المرسوم رقم 188/63 الصادر في 16 ماي 1963 والمتعلق بوضع الإطار العام لحصص الاستيراد والذي شرع في تطبيقه بداية شهر جوان 1964. وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم يتضح أن هناك ثلاثة معايير تحكم استيراد السلع في الجزائر وهي:

- المنع أو الحظر الجزئي أو الكلي لسلعة ما إذا كانت تشكل بطبيعتها خطرا على المصلحة العامة وصحة المجتمع.
- حرية الاستيراد لمنتجات في إطار قائمة محدودة ومسجلة في البرنامج العام للاستيراد.
- تطبيق نظام الحصص على منتجات سلع الاستهلاك النهائي وسلع الاستهلاك الوسيط[2].

---

[1] قريز مسعود، مرجع سابق، ص ص 149/148.

[2] حمزة خولة، اثر سياسات إصلاح التجارة الخارجية على الاقتصاد الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013_2014، ص 42.

وعليه فإن نظام الحصص كان في عمومه موجها للقطاع الخاص في هذه المرحلة، بالنظر إلى هيمنة القطاع العام على التجارة الخارجية وهذا بغرض التحكم في التوازنات الخارجية للدولة وهكذا فإن المرسوم يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- الرقابة على المبادلات الخارجية خدمة للتنمية وإعادة توجيه الواردات حسب كل منتوج وكل منطقة[1].
- الإشراف على اقتصاد العملة الصعبة وتوزيعها حسب الضرورة ومن ثم تمكن الدولة من حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الغير متساوية وكذلك الحفاظ على نظام التشغيل.
- تعديل الميزان التجاري من خلال المحافظة على الاحتياطي من الصرف الأجنبي.

ومن خلال ما سبق فإن الدولة الجزائرية تحاول من وراء هذه الأهداف المسطرة تخطيط الواردات بوضع حصص الاستيراد تستجيب للأهداف التنموية الكبرى قصد تحقيق سياسة اقتصادية تنموية شاملة[2].

ثانيا: مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية 1970_1989.

اتسمت هذه المرحلة بالاحتكار الفعلي من طرف الدولة للتجارة الخارجية، وذلك عن طريق مؤسستها العمومية، بهدف تحقيق رقابة صارمة على التجارة لاسيما الواردات، وتجسد هذا الاحتكار عن طريق إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم[3]:

---

[1] قريز مسعود، مرجع سابق، ص 151.

[2] حموش ديهية، شبيني صبرينة، مرجع سابق، ص 10.

[3] بن لحرش صراح، تشجيع الصادرات خارج المحروقات ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2012_2013، ص 76.

- الأمر 74-12 المؤرخ في 30جانفي 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع[1]، بحيث لا يتم استيراد البضائع إلا بموجب صفقات تجارية ضمن البرنامج العام للاستيراد المبرمج من قبل الحكومة، ويتم الاستيراد بحسب أنظمة محددة والمتمثلة في:
- استيراد بعض البضائع بعد رخصة إجمالية تسلم للمؤسسة تمثل إما إحدى هيئات القطاع العمومي التي تمارس احتكار على نشاط الاستيراد أو إحدى مؤسسات الإنتاج في القطاع العمومي لانجاز برنامجها الخاص أو مؤسسات القطاع الخاص بقصد تلبية متطلبات نشاطاتها.
- استيراد بضائع أخرى بكل حرية، أي دون رخصة بشرط احترام هذه البضائع لقواعد الصحة، يقوم بها تاجر يمارس هذا النشاط.
- استيراد بعض البضائع وفق نظام الحصص، تقوم بها المؤسسات التي ليس لها رخص إجمالية للاستيراد.

- قانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية[2]، حيث تنص المادة الأولى منه على أن استيراد البضائع والخدمات بجميع أنواعها يكون من اختصاص الدولة وحدها. وتضيف المادة 2 منه على أن إبرام العقود الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والخدمات مع المؤسسات الأجنبية لا يكون إلا من قبل الدولة أو إحدى هيئاتها[(3)] .
- مرسوم رقم 84-390 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 والمتعلق بممارسة الدولة للتجارة الخارجية.

([1]) الامر رقم 74-12 مؤرخ في 30 جانفي 1974 ، متعلق بشروط استيراد البضائع، ج.ر عدد 14 الصادر في 15فيفري 1974.

[2] قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، متعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر عدد 7 الصادر في 14 فيفري 1978.

[(3)] ارزيل الكاهنة، تعليق على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/04/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2006/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2006، ص ص 79 إلى 81.

كان الهدف من هذا الاحتكار التحكم في التدفقات التجارية وإدماجها في إطار التخطيط المركزي للنمو الاقتصادي والاجتماعي وكنتيجة لذلك كانت أكثر من 80% من الواردات تحت رقابة الدولة[1].

أدى انخفاض أسعار البترول لسنة 1986 إلى التأثير على الوضعية الاقتصادية الصعبة التي عاشتها الجزائر وذلك لاعتمادها المطلق على قطاع المحروقات في جانب التصدير وبالتالي أصبح من الضروري تنويع الصادرات خارج المحروقات وبذلك صدر قانون المالية لسنة 1986 حيث نص على إعفاءين هما:

- إعفاء رقم الأعمال المحقق من التصدير من طرف القطاع العام والخاص.
- إعفاء المؤسسات والشركات من الدفع الجزافي المتعلق بالأجور من سنة إلى 5 سنوات.

لكن رغم الإجراءات المتخذة من قبل السلطة إلا أن قطاع التجارة الخارجية ظل يعاني من مشاكل عديدة، بحيث استدعى الأمر إعادة تنظيم التجارة الخارجية وفقا لمفهوم جديد لمشاكل التنمية الاقتصادية والذي تضمنه برنامج الإصلاح الخاص بمؤسسات التخطيط، وهكذا أصدرت الدولة القانون 29/88 في 19 جويلية 1988 والمتعلق باحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية[2] والذي جاء على أساس إلغاء القانون 02/78.

ومن بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها القانون 29/88 ما يلي:

- تنظيم الاختيارات والأولويات في المبادلات الخارجية بإتباع التوجهات والقرارات المحددة من طرف الحكومة.
- تنشيط عملية التنمية وتكامل الإنتاج الوطني.
- تحفيز عملية تنويع موارد التموين للبلاد وتخفيض الواردات والتقليل من تكاليفها.

هكذا فتحت الدولة المجال أمام المنافسة بين المؤسسات العمومية في إبرام الصفقات التجارية الدولية وفتحت المجال للمؤسسات الخاصة بأن تستورد السلع والخدمات التي لا تتكفل باستيرادها. إلا أن تطبيق هذه الإجراءات لم يسمح بالوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة بل تحول الاحتكار

---

[1] بن لحرش صراح، مرجع سابق، ص 77.

[2] قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19جويلية 1988، متعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر عدد 29 الصادر في 20 جويلية 1988. (ملغى)

لأداة لممارسة البيروقراطية وفرض تعسفي لإجراءات إدارية عطلت برامج التموين اللازمة للنهوض بالاقتصاد الوطني[1].

الفرع الثاني

مرحلة الاعتراف بحرية التجارة الخارجية الجزائرية

انتهجت الجزائر إصلاحات على سياستها التجارية الخارجية بغرض تحرير قطاع التجارة الخارجية وفتح المجال للقطاع الخاص في مجال التجارة الخارجية، وبالتالي اتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل الوصول إلى تحرير تجارتها الخارجية،÷ وهذا انطلاقا من الإصلاحات التي شرعت في تطبيقها مع المؤسسات المالية الدولية.

سنتعرض في هذا الفرع إلى أسباب تحرير التجارة الخارجية الجزائرية (أولا) ثم أهداف تحرير التجارة الخارجية الجزائرية (ثانيا).

أولا: أسباب وأهداف تحرير التجارة الخارجية

إن تحرير التجارة الخارجية لم يكن سببا وإنما نتيجة لعدة عوامل والمرتكزة على عدة أسس لتقوم عليها ولتحقيق مجموعة من الأهداف.

1. أسباب تحرير التجارة الخارجية الجزائرية:

الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في تجارتها الخارجية من خلال تحريرها لم يكن أمرا اختياريا بمحض إرادتها بل فرضتها التطورات الدولية الراهنة من جهة والتطورات الداخلية من جهة أخرى. وبالتالي تنقسم هذه الأسباب إلى أسباب خارجية وأخرى داخلية وهي كما يلي:

أ. الأسباب الخارجية لتحرير التجارة الخارجية في الجزائر:

هناك عدة أسباب خارجية أدت إلى تحرير التجارة الخارجية في الجزائر ومن بينها:

---

[1] عابي وليد، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة _دراسة حالة الجزائر_ ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص ص254_255.

– التحولات الاقتصادية العالمية:

والتي من أهمها وجود أسواق خارجية معتبرة، إضافة إلى النمو الهائل للاقتصاديات الغربية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وانعدام السيطرة على البنوك المركزية نتيجة لثروة المعلومات والاتصالات واختلال توزيع الثروات بين الفقراء والأغنياء[1].

– انهيار الاتحاد السوفيتي:

كان ذلك سنة 1989، وبعد توحيد الألمانيين سنة 1990 فقد احدث ذلك صدمة على العالم عامة والجزائر خاصة، مما فرض عليها إعادة النظر في سياستها الاقتصادية بعد خروج العالم من القطبية الثنائية إلى القطبية الأحادية التي تزعمها المعسكر الليبرالي والذي فرض سياسته الاقتصادية على العالم بأسره.

– الأزمة البترولية لسنة 1986:

إن اعتماد الجزائر على موارد المحروقات بنسبة تفوق 95% من إيرادات الصادرات و60% من إيرادات الميزانية، أحدث أزمة حقيقية عندما انخفضت أسعار المحروقات في سنة 1986، إضافة إلى انخفاض سعر صرف الدولار، عملة تسديد الصادرات الجزائرية من المحروقات حيث وصل هذا الانخفاض إلى 5 دولار سنة 1986 بعدما كان 30 دولار في نهاية 1985 فوقع الاقتصاد الجزائري في الأزمة[2].

ب.الأسباب الداخلية لتحرير التجارة الخارجية:

التغيير على مستوى الأوضاع العالمية لم ترافقه إجراءات تصحيحية من طرف السلطات الجزائرية وهذا ناتج عن عدم وجود ميكانيزمات للتكييف مع المحيط الدولي، الأمر الذي اثر سلبا على الأوضاع الداخلية للبلاد وزاد من حدة المشاكل وهي:

---

[1] عماري اسيا، بوزيدي ايمان، مرجع سابق، ص 78.

[2] مصراوي منيرة، يوسفي رشيد، واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مجلة بوادكس، العدد رقم7، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 139.

- تفاقم أزمة المديونية:

إن المخططات التنموية التي اتبعتها الجزائر والقائمة على الصناعات الثقيلة تطلبت مبالغ باهظة لتجسيدها وبالتالي قامت الدولة باستثمارات مالية ضخمة تطلبت لتمويلها قروض معتبرة مقابل أن يتم تسديدها من إيرادات النفط، إلا أن سوء استعمال هذه القروض أدى إلى فقدان التوازن في الاستثمار وتطور الديون ومعدل خدمتها التي استنزفت الجزء الأكبر من الاحتياط من الذهب والعملات الأجنبية من جهة، والنمو الديموغرافي وعدم فاعلية طرق التسيير من جهة ثانية.

كل هذه العوامل أدت إلى تفاقم الأزمة، إضافة إلى انخفاض معدلات النمو، عجز الجزائر عن الاستيراد، وتدهور مستويات الإنتاج والاستثمار والتوظيف، فقد كانت الجزائر تختنق من ديون بالعملة الصعبة التي غالبا ما أبرمتها مع المؤسسات المالية الدولية.

- التضخم:

يشكل التضخم باعتباره انعكاسا طبيعيا للإختلالات الحاصلة في القوى الاقتصادية المتوازنة، احد أهم المظاهر الاقتصادية التي اتسمت بها معظم الاقتصاديات العالمية سواء المتقدمة منها أو النامية، وإن كانت بدرجات متفاوتة في الحجم والتأثير، فتعد هذه الظاهرة من أعقد الظواهر في اقتصاديات الدول، ولقد عملت الجزائر على وضع سياسات مختلفة للحد منها خاصة وأنها عرفت معدلات مختلفة للتضخم في هذه الفترة.

- عجز الميزان التجاري:

يتكون الميزان التجاري من الصادرات والواردات من السلع والخدمات ويعتبر أهم عناصر ميزان المدفوعات، حيث أن ارتفاع حصيلة الصادرات يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات من جهة وإلى زيادة القدرات الاستثمارية في الاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

وبذلك يعتبر أهم بنود ميزان المدفوعات ومؤشر ذو أهمية بالغة الدلالة على الوضع الاقتصادي للدولة فنجد انه منذ 1967 كان الميزان التجاري في حالة عجز دائم لكنه عرف تغيرات في سنة 1979، حيث سجل فائضا خلال سنوات متتالية إلى غاية 1985.

- متطلبات الوضع الاقتصادي:

أدى انخفاض سعر البترول إلى تراجع قيمة الدولار وتقلص حجم القروض الممنوحة للجزائر على المدى المتوسط إلى نقص الاحتياطي من العملة الصعبة لتمويل مخططات التنمية، بالإضافة إلى التسيير الإداري البيروقراطي الذي أدى بالدولة إلى نتائج وخيمة وانسداد كبير على

مستوى كل القطاعات، فأصبح إحداث هيكلي للاقتصاد الوطني لا مفر منه، بالإضافة إلى المتطلبات الدولية بحيث أصبح هناك نظرة جديدة للاقتصاد الدولي، هي طريق التشكيل في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد وظهور المنظمة العالمية للتجارة التي تشجع تحرير التجارة الخارجية، وتفضل اقتصاد السوق، لهذا الغرض ليس من المنطقي على الجزائر غض النظر عن هذه التغيرات والتطورات على المستوى الدولي التي أصبحت حقيقة لا مفر منها لأنها أصبحت مقيدة بالتزامات اتجاه الهيئات الدولية المالية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي)، لهذا السبب أصبح من الضروري الخضوع لشروط هذه المؤسسات التي تفرض تنفيذ إصلاحات عميقة وتحرير تام للتجارة الخارجية[1].

2. أهداف تحرير التجارة الخارجية الجزائرية:

تهدف الجزائر من خلال تحرير قطاع التجارة الخارجية إلى تجاوز الأزمة الاقتصادية التي عانى منها الاقتصاد بعد الأزمة النفطية سنة 1986، وما نجم عنها من تدهور في ميزان المدفوعات، والتفاقم الخطير للمديونية الخارجية للبلاد وبالتالي كان لابد من الإعداد لمرحلة ما بعد البترول، والتحكم في التضخم وتحسين نوعية المنتجات.

– الإعداد لمرحلة ما بعد البترول:

يعتبر قطاع المحروقات في الجزائر العصب الرئيسي في الاقتصاد الوطني، حيث يحتل مركزا هاما في تمويل ميزانية الدولة والتجارة الخارجية، وكون الثروة النفطية زائلة وكذا ارتباط الوضع الاقتصادي للجزائر بأسعار المحروقات، أضحى من الضروري البحث عن سبل أخرى غير قطاع المحروقات وعلى اثر ذلك رسمت السلطات عدة بدائل لتنويع الصادرات والخروج من دائرة التبعية لقطاع المحروقات[2].

– تحسين الجودة:

كانت المؤسسات الوطنية تهتم بالإنتاج الكمي بغض النظر عن الإنتاج النوعي، ولابد عند إنتاج سلعة ما أن تكون مقبولة في السوق وقابلة للبيع بالسعر الأمثل الذي يرضي المنتج والمستهلك، ومن هذه القاعدة ينتج رقم أعمال إنتاجي ايجابي كفيل بتحسين الحالة المالية للمؤسسة ولهذا فإن هدف تحقيق الجودة في المنتج يقابله هدف أخر وهو الإنتاج بأقل التكاليف الممكنة،

---

[1] مصراوي منيرة، يوسفي رشيد، مرجع سابق، ص ص 139 إلى 141.

[2] عابي وليد، مرجع سابق، ص 264.

وهذا الهدف له أهمية في جانب تحديد السعر الذي يجب أن يكون تنافسيا لضمان بيع المنتجات بدون خسارة.

- **التحكم في التضخم:**

وذلك عن طريق امتصاص فائض المعروض النقدي عبر السياسة النقدية والائتمانية بالقدر الذي يضبط معدل التغيير في نصيب الوحدة من كمية النقود سعيا وراء المحافظة على استقرار مستويات الأسعار، ويكون امتصاص فائض العرض بتوجيه وسائل السياسة المالية نحو تخفيض الإنفاق العام وترشيد وزيادة حصيلة الدولة من الضرائب وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات بغية القضاء التدريجي على عجز الموازنة العامة بدلا من الاعتماد على التوسع في إصدار نقود جديدة، كما يتكامل مع وسائل السياسة النقدية والمالية الهادفة لامتصاص الفائض النقدي والانفاقي. وبالتالي يكون على الجزائر توسيع طاقتها الإنتاجية وتنويعها لتصحيح العقبات السابقة وتجاوزها باستخدام كل الطاقات المتاحة في هياكلها الإنتاجية.

نتيجة لهذه الأسباب قامت الجزائر بانتهاج أسلوب جديد تهدف من ورائه إلى خلق الظروف الضرورية من أجل تدعيم القدرات التصديرية مع التقليل من التبعية فاتجهت الجهود الأولى للإصلاح في الميدان الاقتصادي عامة بغرض التخفيف من حدة الأزمة والرفع من النمو الاقتصادي تمهيدا للخروج من الأزمة وقد تجسدت هذه الجهود في برنامج إعادة الهيكلة[1].

- **تشجيع الاستثمار الأجنبي:**

وتظهر في هذا المجال ثلاثة أهداف أساسية:

- إحداث هيئة إدارية أكثر مرونة خاصة بتسيير حركة رؤوس الأموال.
- تشجيع الاستثمارات الضرورية ووضع حد للإجراءات المضادة لعملية الترشيد الاقتصادي.
- وضع تشريعات خاصة بالتحكيم الدولي والفصل في القضايا المتعلقة بالاستثمار الأجنبي[2].

- **تنظيم التجارة الخارجية:**

- التحرير التدريجي للتجارة الخارجية وإزالة العوائق الإدارية والتدخل المباشر للدولة.

---

[1] مصراوي منيرة، يوسفي رشيد، مرجع سابق، ص ص 141_142.

[2] عابي وليد، مرجع سابق، ص 264.

- البحث عن فعالية الاقتصادية والمرودية المالية بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية بتحمل الأعوان الاقتصاديين لمسؤولياتهم.
- ترشيد عمليات استعمال العملة الصعبة من الموارد عن طريق تخطي عقبة التسيير الإداري السابق.
- توسيع عمليات السوق الحر خاصة في مجال الأسعار لإحداث تقارب بين السعر الداخلي والسعر في السوق.
- إضفاء طابع المنافسة في السوق المحلي لتحسين مستويات الأداء والجودة للمنتجات المحلية في السوق الدولي.

يتضح من خلال هذه الأهداف المرجوة من عملية تحرير التجارة يتضح بأنه مشروع طويل الأمد وخيار لا رجعة فيه،الهدف منه اللحاق بركب الدول التي سبقتها في هذا المجال والتماشي مع النمط الجديد للعولمة والتخصص والتقسيم الدولي الجديد للعمل[1].

ثانيا: مراحل تحرير التجارة الخارجية

تعد الأزمة البترولية لسنة 1986 نقطة تحول في الاقتصاد الوطني حيث إن انهيار أسعار المحروقات أعطت إشارة للركود المستمر والذي زاد من حدة ظهور اختلالات خطيرة، نتيجة نمط الاقتصاد وتسييره، فارتفعت المديونية الخارجية وكذا ضغط المنظمات الدولية عمدت الجزائر إلى أصلاح قطاع التجارة الخارجية.

واهم ما يميز هذا الإصلاح انه مر بمراحل لتحرير التجارة الخارجية والمتمثلة في مرحلة التحرير التدريجي (1)، مرحلة العودة إلى مراقبة التجارة الخارجية (2)، مرحلة التحرير الكامل (3).[2]

1. مرحلة التحرير التدريجي 1990_1991

يعتبر قانون المالية التكميلي لسنة 1990 الصادر بتاريخ 7 أوت 1990 أول إجراء رسمي يؤكد مضي الدولة في إجراءات تحرير التجارة الخارجية، إذ وفقا للمادتين 10 و 41 من القانون المذكور يمنح المشرع الحق لتجار الجملة والوكلاء في استيراد البضائع وإعادة بيعها.

---

[1] عماري اسيا، بوزيدي ايمان، مرجع سابق، ص 79.

[2] حموش ديهية، شبيني صبرينة، مرجع سابق، ص ص 13_14.

ولتسهيل عمليات الاستيراد خول المشرع الحق في فتح حسابات للعملة الأجنبية لممارسي هذا النشاط، أصدر بنك الجزائر في هذا السياق عدة أنظمة في 8 سبتمبر 1990 لتوجيه هذه الممارسات وتتمثل في:

- النظام 90_02 والذي يحتوي شروط فتح وتسيير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص.
- النظام 90_03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات.
- النظام 90_04: اعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم.

يظهر من هذه الأنظمة أن التسيير والإشراف على الاستيراد أصبح من صلاحيات بنك الجزائر والبنوك التجارية، غير أن هذه المرحلة في إطار السير نحو حرية التجارة واجهتها عدة مشاكل أدت إلى إصدار المرسوم 91_37 في 13 فيفري 1991[1] الذي يؤكد إلغاء الاحتكار في مجال التجارة الخارجية والتعليمة 91_03 لبنك الجزائر المتعلقة بشروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد[(2)].

لقد كان لهذه النصوص أثار مهمة على تجارة الجملة والوكلاء ويظهر ذلك من خلال:

- إلغاء إمكانية البيع بالعملة الصعبة من طرف الوكلاء وتجار الجملة المعتمدين.
- خضوع الوكلاء وتجار الجملة المعتمدين للقواعد الخاصة بالاستيراد والتمويل.
- توسيع الحقل التنافسي للوكلاء وتجار الجملة بما أن التنظيم الجديد يحدد الواردات.
- تحصيل المداخل بالدينار بالنسبة للاعتمادات الخارجية التي تزيد من شكل خطر الصرف.

يتضح لنا من خلال النصوص الصادرة سنة 1991 أن النظام البنكي كان المنظم الوحيد للتجارة الخارجية، كما أن اهتمام السلطات في هذه الفترة كان منحصرا في تحرير عمليات الاستيراد التي بدأت تقليص مخولاتها من العملة الصعبة، نتيجة تذبذب أسعار المحروقات وهذا ما زاد من ارتفاع مديونيتها الخارجية، والملاحظات التي يمكن تقديمها فيما يخص هذه المرحلة هي:

---

[1] مرسوم رقم 91-37، مؤرخ في 13 فيفري1991، متعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر عدد 12، الصادر في 20 فيفري 1991.

[(2)] حاج رابح نورة، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 62.

- الميل إلى استيراد السلع النهائية سهلة التمويل على حساب التمويل الوطني.
- عمليات المضاربة في التجارة الخارجية وذلك عن طريق استيراد المنتجات الواسعة الربح والمنافسة للمنتج الوطني.

أثبتت هذه النتائج الآثار السلبية لتحرير عمليات الاستيراد على الاقتصاد الوطني بسب تطبيقها بطريقة عشوائية وغير عقلانية، إذ كان من الواجب على الدولة التدخل في إطار تنظيم وتحديد الأولويات دون عرقلة السير نحو اقتصاد السوق[1].

2.مرحلة إعادة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية 1992_1993.

نظرا للمشاكل التي واجهت المعاملات التجارية بعد صدور المرسوم 37/91 في فيفري 1991 نتيجة التحرير الفوضوي الذي دخلت فيه السياسة التجارية الجزائرية [2] والتي أدت إلى اتجاه المستثمرين نحو عملية الاستيراد بهدف الربح السريع وإلى تدني النشاط الإنتاجي، جعلت الدولة تدخل عن طريق إصدارها للتعليمة الحكومية رقم 625 الصادرة في 28 أوت 1992 التي جاءت لتأطير سياسة التجارة الخارجية وتحقيق المراقبة القبلية لعمليات الاستيراد وإعادة صياغة الترتيبات والمقاييس المعدة لتحرير التجارة الخارجية.

رسمت هذه التعليمة محوريين أساسين، الأول على مستوى النصوص التنظيمية من خلال تحديد معايير دقيقة وأولويات للحصول على العملة الصعبة من جهة، وإدارة التمويل الخارجي من جهة أخرى. أما الثاني يخص المتعاملين التجاريين وهو متعلق بتحديد النفقات بالعملة الصعبة إلى أقل ما يمكن وعلى العموم وضعت هذه التعليمة إجراءات حمائية تهدف إلى حماية المنتج الوطني وتشجيعه، كما تعمل على توجيه الموارد النادرة نحو القطاعات التي تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني وتمكينه من تجاوز الأزمة.

إن عملية الإصلاح التي اعتمدتها الجزائر باستعمال الموارد الوطنية بينت فشلها، وهذا ما أدى إلى اللجوء إلى الخارج عن طريق إعادة جدولة الديون وتبني إصلاحات هيكلية عميقة من خلال مباشرة مفاوضات مع صندوق النقد الدولي، وتوصلت حينها إلى عقد اتفاقية ستاند باي في أبريل 1994.[3]

---

[1] مصراوي منيرة، يوسفي رشيد، مرجع سابق، ص ص 147_148.

[2] حاج رابح نورة، مرجع سابق، ص 63.

[3] مصراوي منيرة، يوسفي رشيد، مرجع سابق، ص 148.

3. مرحلة التحرير الكامل للتجارة الخارجية الجزائرية ابتدءا من 1994.

إن عملية تحرير التجارة الخارجية في الجزائر ناتجة عن مجموعة من الضغوطات الداخلية والخارجية، ومرور المحيط العالمي بموجة من التغيرات والتقلبات وعدم الاستقرار، إضافة إلى بعض الضوابط المتمثلة في:

- إن الاقتصاد الليبرالي أصبح هو الأسلوب الوحيد القادر على الصعيد الدولي على جذب النمو الاقتصادي وتحقيق النجاعة الاقتصادية.
- الأسلوب المتبع في تسيير الدولة للتجارة الخارجية جعل الأعوان الاقتصاديين الجزائريين مجرد مشترين في السوق الدولية، غير قادرين على التفاوض والبحث عن الفرص التي تحقق مصالحهم.
- استخدام نظام الرخص الإدارية للحصول على العملة الصعبة عن طريق إجراءات إدارية بيروقراطية نتج عنه سوء تخصص الموارد[1].

برنامج الإصلاح الذي تم تطبيقه من السلطات العمومية ابتداء من 1994 تضمن إجراءات واسعة لتحرير التجارة الخارجية، تنفيذا لشروط صندوق النقد الدولي للانفتاح على العالم الخارجي لدخول السلع والخدمات الأجنبية، كذلك دخول رؤوس الأموال[2].

ولقد تطرق هذا البرنامج إلى التجارة الخارجية من خلال محورين أساسين:

- تشجيع التجارة الخارجية وتشجيع الصادرات خارج المحروقات.
- الإسراع في عملية اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي، وإيجاد موقع في التقسيم الدولي الجديد للعمل.

وهكذا تم تشجيع عمليات التصدير بزيادة الصادرات وتنويعها [3] ، إذ نجد عدا السلع المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك ليوم 9 أفريل 1994[4]والذي حدد قائمة السلع الممنوعة من التصدير، وتشمل أشجار النخيل والأغنام والأبقار الولود، إلى جانب الأشياء المتعلقة

---

[1] بلعة جويدة، مرجع سابق، ص 254.

[2] مصراوي منيرة، يوسفي رشيد، مرجع سابق، ص 149.

[3] بلعة جويدة، مرجع سابق، ص 254.

[4] لقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/04/19 والمحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها.

بالمنفعة الوطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية، فإن كل السلع الأخرى محررة للتصدير، بل ويذهب القرار إلى ابعد من ذلك، حيث اظهر إمكانية تصدير البضائع المشار إليها في حالات استثنائية شرط الحصول على ترخيص بذلك [1]مع مراعاة عنصر جودة السلع المعدة للتصدير ومطابقتها.

أما بالنسبة إلى عمليات الاستيراد فقد تم المحافظة على الواردات السابقة مع تحرير عشر سلع يخضع استيرادها لمعايير فنية ومهنية، كما تم إصدار التعليمة رقم 13/94 بتاريخ 1994/04/12المتضمنة لحل اللجنة الخاصة**AD-HOC** وتم إلغاء التعليمة 625، وبالتالي تحرير عمليات الاستيراد من كل القيود.

ثم أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 20/94، والتي تؤكد دور بنك الجزائر في فرض كل الشروط اللازمة على المتعاملين في التصدير والاستيراد والمتمثلة في حصولهم على ضمانات أو حسابات أو قروض تمكنهم من تمويل عملياتهم، حيث تنص على إمكانية كل شخص معنوي وطبيعي يمارس النشاط التجاري والمسجل في السجل التجاري الحصول على العملة الصعبة، وبالتالي ممارسة نشاط الاستيراد كما تقضي بإلغاء كل التعليمات السابقة المتعلقة بعملية تمويل الواردات وإزالة الحدود المفروضة على أجال سداد ائتمانات المستوردين، وتحديد شروط منح القروض المصرفية على أساس القدرة والاحتراف أي قدرة المتعامل الاقتصادي على إيجاد أحسن السلع في السوق الدولي واستيرادها بأفضل الأسعار وفي أحسن الظروف[2].

المطلب الثاني

دعائم اعتراف المشرع بحرية التجارة الخارجية في الجزائر

سارعت الجزائر لضمان عملية تحرير التجارة الخارجية فكان لابد من اتخاذ إجراءات لضمان نجاح الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث اعتمدت

---

[1] ايات اللّه مولحسان، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية _دراسة حالة الجزائر_مصر_، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010_2011، ص 143.

[2] بلعة جويدة، مرجع سابق، ص ص 254_255.

على مرتكزات أساسية لتسهيل عملية التحرير. لذا سنتطرق إلى دعائم تحرير التجارة الخارجية في (الفرع الأول) ،ثم إلى اعتراف المشرع بالتجارة الخارجية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

دعائم تحرير التجارة الخارجية.

لعملية تحرير التجارة الخارجية أسس وركائز لا تكون ولا تتم إلا بها و تتمثل فيما يلي:

أولا: خوصصة المؤسسات العمومية

الخوصصة هي انتقال الأنشطة والممتلكات من الحكومة إلى القطاع الخاص مع تقليص دور الحكومة في خلق الأسواق، وبعبارة أخرى تقليص دور الحكومة مقابل توسيع وتفعيل دور القطاع الخاص[1].

وتمثل الخوصصة الموضوع الرئيسي التي راهنت عليه الجزائر بالانتقال من سياسة الاقتصاد المخطط إلى سياسة اقتصاد السوق في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي طبق في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1994 إلى 1998 وذلك لعدة أسباب منها:

- تنظيم القطاع الخاص من خلال إتباع سياسة الباب المفتوح أمام الرأسمال الخاص الوطني، بغية تنمية وتطوير القطاع.
- محاولة الفصل بين السيادة والتجارة التي كانت تمارسه الدولة،وذلك من خلال التنازل عن السلطة الإدارية والاقتصادية لصالح شركات ذات رؤوس الأموال.
- أزمة نظام الجهاز الإنتاجي الذي يعتبر في الواقع أزمة لإدارة وتسيير رؤوس الأموال من طرف الدولة.

ولذلك حرصت الجزائر على أن يكون برنامج الخوصصة في إطاره التشريع والقانوني، من خلال إصدارها القوانين التشريعية المناسبة لذلك، وأصبحت قابلية خوصصة مؤسسات القطاع العام في الجزائر ممكنة من المنظور التشريعي بعد إصدار القانونيين التشريعيين التاليين:

---

[1] مصراوي منيرة ، يوسفي رشيد، مرجع سابق، ص ص 142_143.

- الأمر التنفيذي رقم 22/95 الصاد رفي 1995/08/26 الذي ينص على خوصصة مؤسسات القطاع العام، وتحويل الملكية، ونقل وتسيير هذه المؤسسات إلى أشخاص ماديين أو معنويين،والذي عدل بالأمر 12/97 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.
- الأمر التنفيذي 25/95 الصادر في 1995/09/25 الذي ينص على الانتقال من التسيير العام إلى التسيير الخاص لرأسمال الدولة وتأسيس الشركات القابضة، والتخلي عن صناديق المساهمة[1].

ثانيا: الشراكة.

تعتبر الشراكة الأجنبية " عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء ويتعلق بنشاط إنتاجي(مشاريع تكنولوجية وصناعية، أو خدمية أو تجارية) وعلى أساس ثابت ودائم وملكية مشتركة وهذا التعاون لا يقتصر فقط على مساهمة كلهما فبرأسمال الملكية وإنما أيضا المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام براءات الاختراع، العلامات التجارية والمعرفة التكنولوجية.

شرعت الجزائر على مستوى وزارة التجارة باستكمال الإجراءات الخاصة بانضمام الجزائر إلى الشراكة الأورومتوسطية شريطة تخفيض الحقوق والتعريفات الجمركية بنسبة 10% واتخذت نفس المسار مع المنظمة العالمية للتجارة بإجراء عدة إصلاحات على التجارة الخارجية بمزيد من تحرير العوائق التجارية لتسهيل عملية الاندماج الدولي.

ثالثا: الاستثمار الأجنبي المباشر.

من أجل خلق مناخ استثماري جديد سنت الجزائر كافة الشروط كالإمكانيات البشرية والطبيعية، كما أنها سننت القوانين التي من شأنها ترقية هذا الاستثمار وذلك في1993 ثم 2001 ، تمحور مضمونها حول إلغاء المميزات التي كان يستحوذ عليها المستثمر العام على حساب المستثمر الخاص، كما ألغت المميزات التي كانت بينهما، إضافة إلى وضع حد لتدخلات الدولة في منح بعض الامتيازات الضريبية الجمركية والمالية من أجل جذب الاستثمار الخاص لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي[2].

---

[1] عابي وليد، مرجع سابق، ص 275.

[2] مصراوي منيرة، يوسفي رشيد، مرجع سابق، ص 143.

رابعا: ترقية الصادرات خارج المحروقات.

لترقية الصادرات خارج المحروقات، تم تقديم العديد من الامتيازات للمصدرين، وإنشاء إطار مؤسسي جديد لترقية الصادرات خارج المحروقات يعمل على توفير الدعم والمرافقة لقطاعات التصدير ويسهر على تطبيق سياسة الحكومة في مجال تنويع الصادرات .كما سعت كل الحكومات المتعاقبة إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات كهدف استراتيجي حيث سعت إلى ما يلي:

- أولوية الصادرات على الواردات.
- تشجيع وتطوير الإنتاج الوطني بما يضمن تنافسينه في الأسواق الدولية.
- العمل على الحد من التبعية للنفط عبر تنويع الصادرات.
- تنظيم دخول المؤسسات المحلية الخاصة أو العمومية إلى الأسواق العالمية.
- توجيه التعاون الاقتصادي الدولي كأداة لتصريف المنتج الوطني.

ومن التحفيزات الممنوحة لترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر تحفيزات جمركية، جبائية للتصدير وتحفيزات مالية.

- بالنسبة للتحفيزات الجمركية مثلا الإعفاء من إيداع ضمانة في إطار القبول المؤقت عند استيراد الرزم الفارغة لتغليف السلع الموجهة للتصدير أو السلع الموجهة قصد تحويلها لتصدر لاحقاً، إصدار وصل العبور بالجمارك وذلك بالنسبة للصادرات التي تتم عبر الطرق البرية...الخ
- أما التحفيزات الجبائية للتصدير مثلا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA، والإعفاء من الرسم على أرباح الشركات IBS، وإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP ، على رقم الأعمال المحقق من التصدير مع بعض الشروط والإعفاء من الدفع الجزافي.
- التحفيزات المالية تتمثل في ثلاثة عمليات:

- عمليات البحث عن الأسواق الخارجية :البحث عن الأسواق الخارجية يعد كتكلفة تتحملها المؤسسة، وعليه يتم في إطار ترقية الصادرات منح مساعدات مالية تمكن المؤسسة من اكتشاف وبحث أسواق البلدان المستهدفة، وتمول هذه المساعدات كل من

عمليات دراسة السوق، الانتقال والبحث، وضع ممثلين مأجورين وإنشاء مكاتب في الخارج، تربصات الأعوان الخارجين.

- عملية التحضير للتصدير وهنا تكون المساعدات المالية الممنوحة إما لغرض تمويل استثمارات أو بغرض إنشاء مخزون في الخارج.
- عملية التصدير :إن عملية التصدير بحد ذاتها تحتاج إلى دعم بقروض والتي تختلف حسب طبيعتها إلى قرض التصدير القصيرة الأجل، وقروض التصدير طويلة الأجل[1].

الفرع الثاني

اعتراف المشرع الجزائري بحرية التجارة الخارجية.

إن التغيير الحاصل في التوجه الاقتصادي الجزائري من تحول النظام الموجه إلى نظام اقتصاد السوق كان له الأثر على تغيير السياسة الاقتصادية الجزائرية من خلال محاولة الدولة تحرير التجارة من القيود وتكريسا لذلك أصدر المشرع عدة قوانين تأكيدا على مبدأ حرية التجارة الخارجية من خلال دستور 1996 ومن خلال الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير[2] .

أولا: تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية في القوانين الجزائرية

1.تكريس المبدأ في الدستور.

تم تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب نص المادة 37 من دستور 1996 والمعدلة بموجب نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في نصها : " حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون."

---

[1] عابي وليد، مرجع سابق، ص ص 275_276.

[2] محجوبي إلياس، سويقات زكرياء، مبدأ حرية التجارة الدولية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017_2018، ص 15.

تم تقرير العديد من المبادئ التي تأتي ترسيخا للمبدأ الدستوري، ومن بينها حرية المبادرة وتحرير قطاع التجارة الخارجية وتجسيد المبدأ تدريجيا من خلال انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتغيير دورها من الدولة المحتكرة إلى الدولة المراقبة والضابطة[1].

2. تكريس المبدأ من خلال الأمر 04/03

تحكم التجارة الخارجية في الجزائر الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات الاستيراد والتصدير[2]، حيث تنص المادة 2 من الأمر 04/03 على " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية. تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن وبالنظام العم والأخلاق."

يكرس المشرع بموجب نص المادة 2 من الأمر 04/03 بصريح العبارة تحرير نشاط التجارة الخارجية، أو بعبارات أخرى مرادفة حرية المبادلات التجارية، حرية نشاطي الاستيراد والتصدير أو حرية الاستثمار في قطاع التجارة الخارجية، فهي عبارات تنصب في نفس السياق، ألا وهي إمكانية اقتحام الأسواق الخارجية والدولية عن طريق الاستيراد والتصدير، حيث تنص المادة /12 من الأمر 04/03 على: " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية.....إلخ.

فمن سياق نص المادة يفهم بوضوح إزالة احتكار الدولة للتجارة الخارجية وإمكانية كل عوت اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، شخص عام أو خاص اقتحام الأسواق الدولية والمنافسة الأجنبية بجانب الدولة.

---

[1] حجارة ربيحة، وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع، المجلة الأكاديمية للقانون، المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 345.

[2] محجوبي إلياس، سويقات زكرياء، مرجع سابق، ص 15.

ثانيا: التأكيد على تحرير التجارة الخارجية في تعديل قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2015:

يحتفظ المشرع الجزائري بموجب تعديل أحكام قانون الاستيراد والتصدير لعام 2015 بنفس الموقف بل ويؤكد على تحريره لقطاع التجارة الخارجية، إذ جاءت صيغة المادة 2 منه بالعبارات التالية: " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية.....الخ."

الأمر الذي يؤكد اعتناق المشرع ج مبادئ العولمة الاقتصادية والاستمرار في الإعلان عن رغبتها في اعتناق المبادئ التي تقوم عليها **OMC** وعلى رأسها مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية[1].

وما يمكن استخلاصه في هذا الفصل أنه في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها التجارة الخارجية الجزائرية على المستوى الدولي، فإن السياسة القديمة المنتهجة التي تتمثل في احتكار الدولة للتجارة الخارجية لا تتماش مع تطورات العالم لما لها من قيود على الاستيراد والتصدير، مما دفع بالجزائر إلى تبني سياسة جديدة تتمثل في الانتقال من الاقتصاد المبني على احتكار الدولة وتقييدها للتجارة الخارجية إلى الاقتصاد المفتوح والمحرر من القيود، لذا قامت بإصلاحات اقتصادية منها تحرير التجارة الخارجية في مرحلة أخرى وهي مرحلة التحرير التدريجي لتنتهي في أواخر التسعينات بمرحلة التحرير الكامل للتجارة الخارجية.

كما و تطرقنا إلى دعائم التي ارتكزت عليها لتحرير التجارة الخارجية و التي من بينها خوصصة المؤسسات العمومية و تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالإضافة إلى الشراكة و ترقية الصادرات خارج المحروقات، كما وتطرقنا إلى اعتراف المشرع بحرية التجارة الدولية من خلال تكريس المشرع لمبدأ الحرية من خلال الدستور ومن خلال الأمر 03.04.

[1] حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 21.

الفصل الثاني
تداعيات تحرير التجارة الدولية على السياسة الاقتصادية الجزائرية

تعد الجزائر من الدول النامية التي واجهت ومازالت تواجه عقبات كثيرة في سبيل تطوير اقتصادها منذ الاستقلال، شأنها شأن الدول النامية، وقد أسهمت هذه العقبات في إعاقة النمو والتطور على الرغم من أن الجزائر تتوفر على مقومات النهضة الاقتصادية التي تتمثل في قاعدة الموارد طبيعية والفنية المتنوعة، كالمخزون النفطي والغاز وقوى عاملة كثيرة ولو استثمرت هذه الموارد بشكل سليم وبإرادة فاعلة، فإن ذلك سيساعد على النهوض بعملية التنمية الاقتصادية.

فالجزائر تسعى للاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك من خلال تبني سياسة تجارية مفتوحة مع العالم الخارجي وذلك من خلال تبني سياسة تجارية مفتوحة مع العالم الخارجي منذ إعلانها سياسة الانفتاح الاقتصادي في بداية التسعينات من القرن العشرين، وهذا بعد التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذا سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

إن التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذا انضمامها المقبل للمنظمة العالمية للتجارة ستنجر عنه حتما انعكاسات وأثار على قطاعات الاقتصاد الجزائري وسيؤدي بالضرورة إلى ظهور أثار ايجابية وسلبية على مختلف القطاعات.

لذا سنطرق إلى اندماج الجزائر في السوق العالمية (المبحث الأول) و كذا أثار حرية التجارة الخارجية على الاقتصاد الوطني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

اندماج الجزائر في السوق العالمية.

عرف الاقتصاد العالمي تحولات عميقة من خلا ما فرضته العولمة الاقتصادية من إعادة توحيد النظام الاقتصادي العالمي على أسس اقتصاد السوق وتحرير التجارة الدولية.

والجزائر تحاول إيجاد مكانا لها في ظل هذه التحولات خاصة وأنها لازالت في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق والذي أدى إلى تحرير قطاع التجارة الخارجية. وفي إطار التحرير الاقتصادي تسعى الجزائر إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي وعدم البقاء بمعزل عن التطورات الاقتصادية العالمية ويبرز ذلك من خلال توقيعها لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (المطلب الأول) ، وكذا محاولتها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التجارة الخارجية في ظل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

يعتبر الاتحاد الأوروبي الشريك الأول للجزائر خلال جميع الفترات والمراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري، حيث أن 70% من الصادرات الجزائرية توجه إلى أوروبا، في حين أن 60% من وارداتها تأتي من أوروبا.

الجزائر من بين الدول المغاربة الموقعة على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي لذا سنتطرق إلى عقد اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي (الفرع1) ثم إلى تحرير التجارة الخارجية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في (الفرع2)

الفرع الأول

عقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي

يعتبر هذا الاتفاق من أبرز التحولات التي عرفتها الجزائر، إذ يعزز التحول نحو اقتصاد السوق ويؤكد الانفتاح الاقتصادي الوطني نحو الخارج.

أولا: مسار مفاوضات الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

بدأ التحدث عن موضوع الشراكة مع الإتحاد الأوروبي بالنسبة للجزائر غي 13 أكتوبر 1993، أما المفاوضات الفعلية بدأت بصفة رسمية في مارس 1997، وامتدت إلى 17 جولة كانت تعقد بشكل متناوب بين الجزائر وفرنسا.

عرفت الجولات العشر الأولى تعثرا بسبب اختلاف الرؤى حول بعض الملفات المطروحة منها:

- ملف العدالة والتعاون القضائي؛
- حرية تنقل الأشخاص ومكافحة الإرهاب. هذا فيما يتعلق بالجانب السياسي والأمني.

أما الجانب الاقتصادي فقد كانت المطالب تتمحور حول:

- السعي إلى الانفتاح التدريجي للاقتصاد الوطني الذي يعتمد على ربع المحروقات.
- تعميم إطار التعاون الاقتصادي ليشمل إضافة إلى المبادلات التجارية تحولات إنتاجية أخرى.
- المساعدة في وضع برنامج لتأهيل القطاع الصناعي الجزائري، وتوسيع نطاق التعاون المالي بين الطرفين.
- وضع برنامج خاص لدعم صادرات الجزائر خارج المحروقات.

بعد 4 سنوات من المفاوضات تم التوقيع بصفة رسمية على الاتفاق يوم 22 أفريل 2002 بمدينة فالنسيا الإسبانية، لدى افتتاح الندوة الأورومتوسطية، ودخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005.

ترجع المدة الطويلة التي استغرقتها المفاوضات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي مقارنة مع جيرانها المتوسطين لم يكن راجعا إلى الظروف الصعبة التي عرفتها الجزائر بل كذلك إلى الاختلاف في الأسلوب المنتهج في المفاوضات حيث أن الوفد الجزائري رافع حجة الاقتصاد الجزائري والمتمثلة في:

- كون الجزائر بلد ذات إمكانيات وقاعدة صناعية هامة متكونة من مركبات ومصانع غير مستغلة كما ينبغي، أي أن القدرات الإنتاجية الكامنة للنسيج الصناعي الجزائري هامة.
- كون الجزائر مستورد هام للمواد الزراعية عكس المغرب وتونس، ومن أكبر مستوردي للسلع الصناعية الجاهزة.
- كون قيمة الصادرات الجزائرية نحو أوروبا خارج المواد الطاقوية معدومة وبالتالي فإن تفكيك الحواجز الجمركية سيؤدي إلى تقديم تنازلات أحادية الطرف تستفيد منها الجهة الأوروبية فقط دون مقابل ملموس للجزائر. بحيث يكون السوق الجزائري مفتوحا كليا للمنتجات والسلع

الأوروبية التي ستغمره دون أن يستقبل السوق الأوروبي أي منتوج جزائري كون معظم السلع الجزائرية غير قابلة للتصدير لنقص تنافسها وعدم تطابقها بالمعايير والمقاييس الأوروبية[1].

ثانيا: دوافع عقد اتفاق الشراكة الأوروجزائرية.

هناك دوافع تتعلق بالجزائر وأخرى بالاتحاد الأوروبي:

1. دوافع الجزائر:

لقد تعددت الدوافع التي أدت الجزائر إلى انتهاج خيار الشراكة وذلك نظرا للتحولات الاقتصادية التي شهدنها الساحة الدولية من جهة والظروف القاسية التي كانت تعانيها الجزائر في تلك الفترة من جهة ثانية[2].

ومن بين هذه الدوافع ما يلي:

- تفاقم الأزمات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية نهاية الثمانيات ومطلع التسعينات، دفعت الجزائر إلى البحث عن شريك استراتجي كخيار للخروج من الأزمة فكان الاتحاد الأوروبي اقرب شريك.
- انهيار النظام الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر منذ الاستقلال وتحول النظام الاقتصادي العالمي إلى نظام رأسمالي حر أحادي القطب[3]، دافع قوي للجوء إلى الإتحاد الأوروبي لعقد الشراكة قصد الحصول على مساعدات مالية واقتصادية ومسنداتها أمام الخطوة الهامة التي خطتها الجزائر.
- انتشار ظاهرة العولمة والتي ساهمت في تحرير التجارة الدولية وتدفقها والتقدم التكنولوجي وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وظهور الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمارات الأجنبية كلها عوامل حفزت ودفعت بالجزائر لعقد الشراكة والاستفادة من المزايا التي توفرها الاتفاقية على مختلف الأصعدة[4].

---

[1] ولد بومعزة صونيا، دراسة تقييمية للشراكة الاقتصادية الجزائرية_الأوروبية وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري (2005 إلى 2014)، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 15 ، 2018، ص ص 35_36.

[2] شواشي فاطمة، دور الشراكة الأوروجزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017_2018، ص 62.

[3] بن سوسة العجال، اتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماستر إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 21.

[4] شوشي فاطمة، مرجع سابق، ص 63.

- طموح الجزائر في التوصل إلى شروط تجارية أفضل مع الاتحاد الأوروبي من اجل تنمية صادراتها والدخول إلى أسواق دول الاتحاد الأوروبي، عن طريق إلغاء العوائق الغير تعريفية وتخفيض الرسوم الجمركية والتخفيف من التشدد الأوروبي فيما يخص المعايير والمواصفات التقنية الواجب توافرها عند الدخول إلى السوق الأوروبية[1].

2.دوافع الاتحاد الأوروبي:

- يرى الاتحاد الأوروبي أن الموقع الاستراتجي للجزائر باعتبارها بوابة القارة الإفريقية وامتلاكها ثروات مختلفة وامتداد شريطها الساحلي عاملا محفزا وهاما لإقامة اتفاقيات شراكة، خاصة أن الاتحاد الأوروبي برزت لديه رغبة في أن تكون دول شمال إفريقيا التي كانت عبارة عن مستعمرات للدول الأوروبية في عهد سالف ولعل الجزائر ابرز مثال عن ذلك بأن تبقى في دائرة النفوذ الأوروبي وتحت سيطرته.
- رغبة الاتحاد في الحصول على النفط الذي يشكل مادة هامة في الصناعات الأوروبية خاصة وان الجزائر تحتل المراتب الأولى من حيث تصديره، إذ أن حاجة الاتحاد الأوروبي الملحة لهذه المادة دفعه إلى عقد اتفاق شراكة مع الجزائر.
- سعى الاتحاد الأوروبي إلى عقد اتفاقات الشراكة مع الدول المتوسطية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة إلى منافسة باقي التكتلات الاقتصادية الأخرى، خاصة أن معظم دول الاتحاد هي دول صناعية وبالتالي فإن الجزائر بالنسبة إليه تعد سوقا مربحة وجديدة تعمل على زيادة الطلب على المنتجات الأوروبية[2].

الفرع الثاني

أثار الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على الاقتصاد الوطني.

يتعلق تحرير التجارة الخارجية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حول تجارة السلع وتجارة الخدمات.

---

[1] ولد بومعزة صونيا، مرجع سابق، ص 36.

[2] شواشي فاطمة، مرجع سابق، ص ص 65_66.

أولا: تحرير التجارة الخارجية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي

1.تجارة السلع.

تقوم المجموعة الأوروبية والجزائر بإنشاء منطقة للتبادل الحر تدريجيا وخلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كحد أقصى، اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذٌ تبعا لمحاور الاتفاقية وطبقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية التجارة لسنة 1994 وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع، الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة[1].

أ. بالنسبة للسلع المصنعة:

بالنسبة للصادرات من المنتجات الصناعية الجزائرية إلى الإتحاد الأوروبي يتم إعفائها من الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى ذات الأثر المماثل ودون قيود كمية أو قيود أخرى بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ويستثنى من هذا قائمة من السلع التي يعتبرها الاتحاد الأوروبي حساسة ومن بينها السلع النسيجية والملابس.

في حين أن تجارة المنتجات الصناعية الوافدة من الاتحاد الأوروبي إلى السوق الجزائرية سيتم تحريرها من الرسوم الجمركية وأية رسوم مماثلة أخرى ذات الأثر المماثل دون أية قيود كمية أو قيود أخرى بشكل تدريجي، أي على أساس مراحل زمنية خلال الفترة الانتقالية ووفق قوائم رئيسية تتحدد من خلالها نوعية السلع الصناعية، وهذا بغية مساعدة الجزائر على الدخول الجيد إلى منطقة التبادل الحر وهي ثلاث قوائم[2]:

- **القائمة الأولى:**

تتكون من المواد الأولية وسلع التجهيز الغير منتجة محليا، والتي يتم تحريرها بالكامل بمجرد دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ من الفاتح سبتمبر 2005.

---

[1] صالح مفتاح ودلال بنسمينة، اتفاق الشراكةالأورو–جزائري: الدوافع، المحتوى، الأهمية، الملتقى الدولي حول أثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أيام 14.13 نوفمبر 2006، ص 2.

[2] محمد براق وسمير ميموني، الاقتصاد ج ومسار برشلونة، دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الأوروجزائرية، الملتقى الدولي حول أثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد ج وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أيام 14.13 نوفمبر 2006، ص 10.

- **القائمة الثانية:**

تحتوي بالدرجة الأولى عل سلع التجهيز والمواد الأولية الصناعية الأوروبية وكذا قطع الغيار والغير منتجة محليا، حيث يتم إلغاء الحواجز تدريجيا عليها بعد مرور سنتين على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

- **القائمة الثالثة:**

تضم السلع الحساسة بالنسبة للجزائر أي المنتجات الأوروبية التي يمكن إنتاجها محليا، حيث يتم تخفيض الرسوم الجمركية تدريجيا خلال الفترة الانتقالية المقدرة ب: 12 سنة ، وتبدأ العملية بعد مرور سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ[1].

ب.بالنسبة للسلع الزراعية:

تحرير المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية والزراعية المحولة ومنتجات الصيد البحري يكون جزئي وتدريجي، وهذا عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية وإلغاء بعضها وفق نظام الحصص وكذا وضع إطار زمني أي الفترة التي يتم فيها التعامل بهده الإجراءات، مع إمكانية توسيع التنازلات المتبادلة بين الطرفين على أساس المعاملة بالمثل من قبل مجلس الشراكة وهذا بعد مرور 5 سنوات على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

2.تجارة الخدمات.

بما أن الجزائر لم تنظم بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة، فإن اتفاق الشراكة ينص على صيغة انتقالية يلتزم بموجبها الاتحاد الأوروبي منح الجزائر الاستفادة من التزامات دول الاتحاد الأوروبي الخاصة بتحرير تجارة الخدمات في إطار الاتفاق العم لتجارة الخدمات مقابل التزام الجزائر منح الاتحاد الأوروبي الاستفادة من مبدأ الدولة الأكثر رعاية[2].

---

[1] محمد براق وسمير ميموني، مرجع سابق، ص ص 10_11.

[2] مرجع نفسه، ص 12.

ثانيا: أثار اتفاق الشراكة على الاقتصاد الوطني.

إن دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ يعني انفتاح الاقتصاد الجزائري واندماجه في الاقتصاد العالمي الذي يتركز على الاستثمار بأقل تكلفة ممكنة، فالجزائر التي كانت تحظى بمعاملة تفضيلية بموجب اتفاق 1976، ستضطر إلى فتح سوقها بموجب اتفاقية الشراكة أمام منتجات أحسن جودة وأقل تكلفة وسعرا مقارنة بالمنتجات المحلية.

[2]

1. الآثار الايجابية لاتفاق الشراكة على الاقتصاد الوطني.

يلاحظ وجود أثار ايجابية على الاقتصاد الوطني سواء في المجال الصناعي أو الزراعي:

أ. بالنسبة للقطاع الصناعي:

- زيادة تدفق الاستثمارات الخارجية وخاصة منها المشاريع المشتركة من الشركات الأوروبية، التي تسمح بانتقال التكنولوجيا المرافقة لها.
- تحقيق التناسق في معايير ومواصفات جودة المنتج التي تعطي المنتجات مزيدا من الإمكانات التسويقية في دول الاتحاد الأوروبي، وهذا يؤدي إلى تكلفة أقل وعائدات أعلى للمصدرين.
- إمكانية تحويل الديون إلى استثمارات وفق ما رخص به نادي باريس في شهر جويلية من عام 2000 بتحويل الديون إلى استثمارات حيث ادمج بنك للتحويل ضمن اتفاقيات إعادة الجدولة التي وقعت عليها الجزائر سنة 1995، وتطبيقا لهذا أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية لتحويل الديون مع اسبانيا وايطاليا وفرنسا وبلجيكا.
- تطوير الصناعة الجزائرية وذلك من خلال المساعدات الأوروبية في ظل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد العنصر الفعال في خلق مناصب الشغل. وتطوير المجتمع المحلي.

ب.بالنسبة للقطاع الزراعي:

- تحرير المبادلات التجارية الزراعية من شأنه إعطاء فرصة للجزائر لتصدير المنتجات التي فيها ميزة تنافسية مثل (التمور، الحمضيات، الطماطم...الخ)، وهذا يتطلب تحسين النتاج وتطويره للتغلغل إلى الأسواق الأوروبية.

- اشتداد المنافسة يشكل حافزا كي تعمل على رسم سياسات وبرامج تطوير القطاع الزراعي وذلك من خلال عصرنه أنظمة الإنتاج ألفلاحي وتطوير هياكل الإنتاج.
- توسيع فرصة التصدير وخاصة مع توفر الجودة في المنتجات.
- تطوير أنظمة الإنتاج ألفلاحي وتوسيع نطاق المكنة[1].

2. الآثار السلبية لاتفاق الشراكة على الاقتصاد الوطني:

رغم الآثار الايجابية يلاحظ أيضا أثار سلبية على المستوى الصناعي والزراعي:

1. بالنسبة للقطاع الصناعي:

نظرا لكثرة المنتجات الصناعية الأوروبية ولكونها تصنع بتكاليف أقل مما هو الحال بالنسبة للمؤسسات، فالتحرير التام لهذه المنتجات قد يؤثر سلبا على مسار الصناعات الناشئة وبهذا تكون مختلف الفروع الصناعية الحساسة منها كما هو الشأن بالنسبة للنسيج، المواد الكيميائية والمواد الكهربائية، حيث أن مثل هذه الفروع تكون عرضة لمنافسة أوروبية غير متكافئة الوسائل.

وبصفة عامة يمكن تحديد أهم الآثار السلبية فيما يلي:

– الإغراق بحيث تجد المؤسسة الاقتصادية نفسها أمام تحديات كبرى فالفرق كبير بين منتج وطني ومنتوج شريك أوربي خاصة من حيث المواصفات التقنية والتجارية بل ستجعل المنافسة مستحيلة فالشركات الأوربية تملك تكنولوجيا تفتقد إليها المؤسسة الجزائرية وسيكون دخول السوق الأوروبي مغامرة لأن هناك مؤسسات وطنية فاشلة بكل المقاييس الأمر الذي يجعل السوق الجزائرية سوق استهلاكية أكثر منها إنتاجية كما أن المستهلك الجزائري سيتجه نحو السلع الأجنبية مما يؤدي إلى خفض المنتوج المحلي، خاصة في ظل الرسوم الجمركية المتبعة .

– إن إزالة القيود الجمركية وغير الجمركية التي كانت تواجه السلع الأوروبية عند دخولها السوق الوطنية، سيضع المؤسسات الوطنية أمام منافسة شديدة داخل حدودها. فالمؤسسات الجزائرية تعودت على الباب المغلق وعدم المنافسة، حيث ظلت لمدة طويلة تعمل في ظل

---

[1] ابختي الصديق، بن عبد النبي عبد الغاني، الشراكة الأورو_ متوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية والاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، ص ص 76_79.

احتكارات وقيود تفرضها الدولة على المؤسسات الأجنبية وخاصة الأوروبية. ولكن مع دخول اتفاق الشراكة حيّز التطبيق والبدء في عملية تفكيك الحواجز الجمركية وغير الجمركية، ستزداد حدة النافسة التي سوف تؤدي إلى:

- تحطيم المؤسسات غير التنافسية، التي كانت تتمتع بحماية كبيرة أو بحماية ضعيفة.
- الصعوبات التي ستواجه المؤسسات الاقتصادية التنافسية ذات الحماية الكبيرة.
- الصعوبات التي يمكن أن تواجه المؤسسات العاملة في قطاعات السلع الاستهلاكية.

– إن عدم تكافؤ القوى الاقتصادية بين الطرفين الأوروبي والجزائري سيؤثر سلبا على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، خاصة فيما يتعلق باقتحام الأسواق وعملية المحافظة على الحصص السوقية التي كانت موجودة في السابق .فضخامة تكاليف منتجات المؤسسات الجزائرية سيؤدي إلى ارتفاع أسعارها مقارنة مع أسعار السلع الأوروبية، الأمر الذي يترتب عنه خسارة مؤسساتنا لحصصها السوقية لصالح المؤسسات الأوروبية.[1]

2. بالنسبة لقطاع الزراعي:

إن تطبيق اتفاق الشراكة سوف يؤثر بصورة مباشرة على القطاع الزراعي باعتماد استرتيجية التبادل الحر أو الانفتاح الاقتصادي مع دول الاتحاد الأوروبي من شأنه إلحاق أثار سلبية الاقتصاد الجزائري نذكر منها:

– الزيادة في عجز الميزان التجاري وهذا راجع للضعف الكبير لمستوى الصادرات خارج المحروقات نحو التحاد الأوروبي خصوصا وهذا من شانه إن يشكل عائق كبيرا على الجزائر.

– رغم المفاوضات حول الإجراءات الحمائية للقطاع الزراعي فانه لم يتم التوصل إلا على وسائل حماية فقط لمجابهة منافسة المنتجات الأوروبية فيما يخص الحبوب والبذور المنتجة محليا.

– تمسك الاتحاد الأوروبي بالسياسة الزراعية المشتركة والذي من خلاله دعم القطاع الزراعي بنسبة تصل إلى 40%من ميزانية الاتحاد وهذا من شأنه إلحاق الضرر والعجز لمنتجات الزراعية الجزائية في منافسة نظيرتها الأوربية.

---

[1] لطيفة تليلي، الحماية الجمركية للمنتوج المحلي في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل ماجستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2014_2015، ص ص 70 إلى 72.

– عدم قدرة المؤسسات الزراعية الجزائرية على المنافسة نظرا للمشاكل العديدة التي كانت تعاني منها وخاصة المتعلقة بنقص المكنة وبالتالي ضعف المردودية.

– نقص الطرق الحديثة للتخزين مثل إمكانيات التبريد والنقل[1].

المطلب الثاني

مسار الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

كانت الجزائر قبل الاستقلال تابعة للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية **GATT** ، لكن انطلاقا من 10 مارس 1965 استفادت من التطبيق الفعلي لقواعد هذه الاتفاقية من خلال نظام الملاحظ شأنها في ذلك شأن الدول النامية تطبيقا للمادة 26 من الاتفاقية، ولم تتقدم بطلب التعاقد في الاتفاقية إلا في 30 أبريل 1987، وانطلاقا من ذلك تم تشكيل فوج عمل في جويلية 1987 لدراسة ملف الجزائر، وشاركت الجزائر في جولة لأوروغواي كعضو ملاحظ ووقعت على القرار النهائي بمراكش في 1 جانفي 1995، ولكن بتحول **GATT** إلى المنظمة العالمية للتجارة تحاول الجزائر منذ سنوات استفتاء الشروط اللازمة للانضمام إليها، ففي جوان 1996 قدمت الجزائر رسميا طلب الانضمام إلى **OMC**.[2]

الفرع الأول

دوافع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

تود الجزائر من خلال صياغة طلب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تعزيز ودعم الرغبة في الانفتاح على التجارة الخارجية، خاصة بعد أن شرعت في الإصلاحات الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق، الذي يتطلب تحرير التجارة الخارجية.

والهدف من الانضمام هو تخفيف أثار الانضمام، وتجنب تكاليفه الباهظة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين ومن الأهداف التي تسعى الجزائر تحقيقها من وراء الانضمام:

---

[1] أبختي الصديق، بن عبد النبي عبد الغاني، مرجع سابق ، ص ص 78_79.

[2] فيصل بهلولي: التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطة والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، عدد 11، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 115.

أولا: إنعاش الاقتصاد الوطني.

إن عملية تحرير التجارة الخارجية وربط التعريفة الجمركية والتخلي عن نظام الحصص من شأنه أن يرفع من قيمة وحجم المبادلات من وإلى الخارج، مما سينتج عنه زيادة المداخلات خاصة التكنولوجية والمعرفة العلمية المستخدمة في الإنتاج، مما يؤدي إلى تحسين الأداء والتحكم في تكاليف الإنتاج والارتقاء بمستوى المنتج الوطني إلى مستوى العالمية، ومن جهة أخرى فإن فتح السوق الوطني أمام المنتجات الأجنبية سيفتح مجال المنافسة واسعا أمام المنتجين الجزائريين مما سيؤدي إلى تنويع المنتجات وتحسينها ومنه الدخول إلى الأسواق الأجنبية.

فالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يحقق ثلاثة أهداف رئيسية، وهي تنويع المبادلات وتوسيع مجال التخصص، ورفع مستوى التنافسية الصناعية وتهيئة الصناعة لمواجهة المنافسة الدولية، والتحكم في الواردات الغذائية ومراقبتها[1].

ثانيا: تحفيز وتشجيع الاستثمارات

يعتبر هدا المسعى الذي تعمل الجزائر على تحقيقه نقطة تحول مصيرية يتوقف على نجاح الإصلاحات الاقتصادية فيها، فتقوية الاستثمارات خاصة الخارجية منها عامل هام في الاقتصاد الوطني ورغم المؤشرات الاقتصادية المتذبذبة في الجزائر فمن المحتمل جدا أن يتزايد حجم الاستثمارات ابتداءا من الاستثمار الحكومي وذلك لكون السوق الجزائرية ذات طابع استراتجي مهم جدا وعلى الجزائر توفير شروط ملائمة للمستثمرين في كل المجالات لجلب رؤوس أموال استثمارية جديدة منها:

- تطوير مجال التأمينات المتعلقة بالاستثمار.
- ضمان استقرار البيئة الداخلية.

---

[1] Mehdi Abbas, L'ouverture internationale de l'Algérie, apport et limite d'une approche en terme d'économie politique du protectionnisme, Cahier de recherche N°, 13/2011, Septembre 2011, pp 9-10.

– عدم التمييز بين المستثمرين المحليين سواء في مجالات الامتيازات التحفيزية والإعفاءات الضريبية إضافة إلى بعض الضمانات الأخرى التي من شأنها جلب رؤوس الأموال وتوزيعها على كل القطاعات المالية والإنتاجية[1].

ثالثا: مسايرة التجارة الدولية.

يتميز الاقتصاد الجزائري بالتبعية للخارج بسبب اعتماده على قطاع المحروقات، الذي يقدم أكثر من 95% من الصادرات الجزائرية، إلى جانب ضعف الجهاز الجزائري وعدم قدرته على المنافسة خاصة المعدات الإنتاجية التي تستورد في أغلبها، وعدم مسايرته للتطورات الحديثة، مما تسبب في ارتفاع تكاليف الإنتاج.

لذا فإن لجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية والجهوية للحصول على احتياجاتها المختلفة خارج إطار منظمة التجارة العالمية لا يسمح لها بالاستفادة من الفرص التي تقدمها هذه الأخيرة من المواد الغذائية. ومن جهة أخرى باعتبار الجزائر مستورد صاف للغذاء، والتجارة الخارجية تلعب دورا فعالا في الاقتصاد الوطني فلا يمكن للجزائر أن تكون بعيدة عن ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية، إذا أرادت أن تساير التطورات الحديثة[2].

رابعا: الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية الأعضاء.

تحاول الجزائر الاستفادة من كل المزايا والتفضيلات الممنوحة للدول النامية الأعضاء في كل الاتفاقيات القطاعية وغير القطاعية، ومن بينها حق الدول النامية في حماية منتجها الوطني من المنافسة في المدى القصير بإبقاء التعريفة الجمركية مرتفعة نوعا ما، كذلك مدة التحرير التي تعد مرحلة انتقالية تسمح للدولة التأقلم مع قواعد المنظمة وتفادي تضرر اقتصادها، والسماح لها بالدخول التدريجي في التقسيم الدولي للعمل وفق مبدأ الميزة النسبية[3].

---

[1] شيخي حفيظة، ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الإيجابي للجزائر في الاقتصاد العلمي " المنظمة العالمية للتجارة " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2011_2012، ص 103.

[2] ليندة هماز، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص ص 50_51.

[3] Mehdi Abbas, Mondialisation, organisation mondiale du commerce et rapport Nord– Sud, entre différenciation et espace politique pour le développement, Note de travail de LEPII, N° 44/ 2007, Juin 2007, p 5.

قصد تحقيق هذه الأهداف تقدمت الجزائر بطلب رسمي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في جوان 1996، بحيث قدمت مذكرة المساعدة لإدارة المنظمة والتي تحتوي على دراسة الأوضاع الاقتصادية، السياسية ومعلومات عن التجارة الخارجية وسياسة الدعم الممنوح للمصدرين وبذلك انطلقت مفاوضات الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

إلا أنه ورغم المساعي للانضمام والتنازلات التي قدمتها منذ 1996، لم تفتح هذه الأخيرة الأبواب لها رغم انضمام العديد من الدول[1].

الفرع الثاني

سعي الجزائر لتحضير عملية الانضمام إلى OMC.

اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات التي تسهل عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتتمثل خاصة في التعديل الذي مس المنظومة القانونية الجزائرية، وذلك تماشيا مع أحكام المادة 16 من اتفاق المنظمة العالمية الذي ينص على انه: " يضمن العضو موافقة قوانينه وتنظيماته وإجراءاتها الإدارية مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة باتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة."

أولا: الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتحضير عملية الانضمام إلى OMC.

1. تعديل النصوص التشريعية.

من أجل تحقيق عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، سارعت السلطات إلى القيام بتعديلات قانونية كتعبير عن إرادتها الصريحة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، بحيث تنصب هذه التعديلات في إطار جعلها متوافقة مع أحكام قانون المنظمة وخاصة ما يتعلق بدور الجمارك.

مست هذه التعديلات القطاع التجاري وعصرنه إدارة الجمارك لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها السلطات بالإضافة إلى تعزيز الاقتصاد الوطني باتفاقيات التبادل الحر على المستوى الجهوي والدولي.

ومن بين هذه التعديلات نذكر:

---

[1] فيصل بهلول، مرجع سابق، ص ص 115_116.

- تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 مؤرخ في 1998/08/22.[1]
- تأسيس التعريفة الجمركية الجديدة بموجب أمر رقم 02/01 المؤرخ في 2001/08/20.[2]
- إصدار تشريع لتشجيع الاستثمار بموجب أمر 03/01 مؤرخ في 2001/08/20 متعلقة بترقية الاستثمار.[3]
- الأمر 03/03 التعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

2. عقد اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

تعد منظمة التبادل الحر من التنظيمات الجهوية التي يسمح بها اتفاق الجات في المادة24، ويقصد بها مجموعة من اثنين أو أكثر من إقليم جمركي تكون فيها حقوق الجمارك والتنظيمات التجارية والنقدية ملغاة لأهم المبادلات التجارية للسلع ذات منشأ الدول المشكلة لمنطقة التبادل الحر.

وفقا للنص نفسه، تعترف الأطراف المتعاقدة بأنه من الضروري تدعيم حرية التجارة عن طريق إبرام اتفاقيات بكل حرية متكاملة بين اقتصاديات الدول المشاركة في مثل هذه الاتفاقات، كما أن تطوير الاتحادات الجمركية ومناطق التبادل الحر يساعد على تسهيل التجارة في هذه المناطق ووضع حد للعراقيل التي تواجه تبادل السلع.

ويتضمن الاتفاق تصريح من الاتحاد الأوروبي حول تدعيمه وأعضائه للانضمام السريع للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، رغم هذا التصريح حول تدعيم الجزائر ووزن الاتحاد الأوربي في المنظمة العالمية للتجارة إلا أن دعم الأطراف الأخرى ضروري للانضمام، فالقبول يتم بأغلبية ثلثي من أعضاء المنظمة[(4)].

---

[1] قانون رقم 98-10 مؤرخ في 19 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61 الصادر 23 أوت 1998.

[2] امر رقم 01-02 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ج.ر عدد47 الصادر 22 أوت 2001.

[3] أمر 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 متعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47 الصادر 22 أوت 2001.

[(4)] سعاد جمال، بلجيلالي علي، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعاوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 25_26.

3. الانضمام إلى المنظمة العربية للتبادل الحر.

تمت المصادقة على هذا الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 283/04، المؤرخ في 2004/08/03[1]، إذ نص الاتفاق على تسهيل تدريجي لحقوق الجمارك بنسبة سنوية يقدر ب **10 %** خلال **10** سنوات، وترقية التبادل التجاري بين الدول العربية، كان ذلك سنة 2008 ليدخل حيز التنفيذ في 2009.

وتهدف الاتفاقية أساسا إلى تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية، الرسوم والقيود المختلفة على التجارة، ومنه تستفيد المنتجات المتبادلة بين الجزائر والدول المشكلة لهذه الاتحادات من المزايا التي ينص عليها الاتفاق بشرط أن تكون ذات منشأ الدول المكونة لها، وتتمثل المزايا في تخفيض أو إعفاء من حقوق الجمارك للسلع التي تم لاتفاق عليها، ويكون التخفيض تدريجيا إلى أن تزول كافة الحقوق بالنسبة للسلع الصناعية في الاتفاق.[2]

ثانيا: الانعكاسات المرتقبة جراء الانضمام إلى OMC.

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سينجر عليه انعكاسات وآثار على قطاعات الاقتصاد الجزائري وسيؤدي بالضرورة إلى ظهور آثار ايجابية وسلبية على مختلف القطاعات، وقد يتطلب إعادة هيكلته بما يتناسب مع التزامات الجزائر بسياسات وشروط وقواعد المنظمة العالمية للتجارة بهدف حصر السلبيات والتعامل معها وتعظيم الايجابيات.

1. الآثار الايجابية المتوقعة من انضمام الجزائر إلى OMC.

أ. الانعكاسات الايجابية المرتقبة في المجال الصناعي:

- تحسين كفاءة الفرد وفعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل المنافسة الأجنبية.
- توفير السلع الصناعية و تنويعها و بجودة عالية.
- الاستفادة من التطور التكنولوجي الذي تعرفه الصناعة الأجنبية من أجل تطوير الصناعة المحلية.
- تطوير الجهاز الوطني و اكتساب خبرات جديدة من خلال الاحتكاك مع الأجانب

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-283، مؤرخ في 03 أوت 2004 ، تضمن المصادقة على اتفاق تسهيل وترقية التبادل التجاري بين الدول العربية، ج.ر عدد 49 الصادر في 08 أوت 2004 .

[2] سعاد جمال، بلجيلالي علي، مرجع سابق، ص 27.

- خلق مجالات إنتاج جديدة، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مناصب شغل و بالتالي التخفيف من معدلات البطالة.
- زيادة حدة المنافسة من خلال الدعاية، الإشهار و الترويج و بالتالي يصبح للمستهلك حرية الاختيار بين الأحسن و الأجود والمنتج الذي يناسب احتياجاته.
- إن تواجد الشركات متعددة الجنسيات تسمح بإتاحة قنوات أفضل لإيصال المنتجات إلى الأسواق العالمية، كما أن هذه المؤسسات ستأخذ على عاتقها ترقية المهارات، الطرق، المعايير القياسية والتكنولوجية.
- قد يؤدي تقليص الحواجز في الأسواق العالمية إلى خلق فرص أوسع للجزائر بعد الانضمام لتصدير منتجاتها وذلك على المدى الطويل.

ب.الانعكاسات الايجابية المرتقبة على المجال الزراعي.

- إن إلغاء الدعم على المنتجات الزراعية سيخفف العبء على ميزانية الدولة.
- إن إلغاء الرسوم الجمركية على صادرات وواردات الزراعية (آليات، أسمدة، مبيدات....) من شأنه أن يحسن معدلات التبادل التجاري الزراعي و يزيد من قدرة المزارعين على المنافسة في الأسواق العالمية[1].
- رفع الاستثمار الموجه إلى القطاع الزراعي والذي من شأنه تخفيض الفاتورة الغذائية.
- الاستفادة القصوى من كافة مزايا التي ينتجها الاتفاق في مجال دعم الإنتاج ودعم التصدير لزيادة فرص وصول الصادرات الزراعية إلى الأسواق الخارجية[2].

ج.الانعكاسات الايجابية المرتقبة على المجال ألخدماتي.

- تطور خدمات الجهاز المصرفي المحلي، وذلك بالتعاملات الإئتمانات المالية والاستثمارية التي تقدمها مع المصارف الدولية.
- إن تواجد المصارف الأجنبية في السوق المالية والمصرفية الجزائرية يعتبر بمثابة ضمان للمستثمر الأجنبي في الجزائر، و كذا تسهيل عملياته المالية.

---

(1) سارة بوراس، ملاجع سابق، ص ص 220و222.

(2) حموش ديهية، شبيني صبرينة، مرجع سابق، ص 42.

- من خلال تحرير تجارة الخدمات سيتيح للدولة الحصول على التكنولوجيات في عدة مجالات مما يساعد على زيادة كفاءة وجودة الإنتاج.

- إمكانية تطور قطاع السياحة في الجزائر، والذي يعتبر كنموذج سياحي متكامل لها لما تملكه من شواطئ وغابات ومناطق جبلية وحتى السياحة الصحراوية، وهناك مناطق أثرية فإن عرفت الجزائر كيف تستغلها يمكنها الأمر من أن تتفاوض بشكل يسمح لها بالاستفادة من التجارة العالمية في هذا المجال وتحقيق العوائد[1].

ج.الانعكاسات الايجابية على مستوى إدارة الجمارك.

باعتبار الجمارك هو خط الدفاع رقم واحد في التجارة الخارجية فإن الانضمام سيعود على هذا الأخير بعدة آثار منها ما يعود بالمنفعة على الجزائر، وتتمثل هذه المنافع فيما يلي:

- تشجيع التجارة الدولية وحرية دخول وخروج المنتجات مما يتيح فرصة أفضل لاختيار المنتوج المناسب.
- التقليل من تكلفة إقامة البضائع لدى مصالح الجمارك.
- إن تحرير القيود الجمركية يساعد على تقييم السلع بقيمتها الحقيقية وهذا ما يسمح بحرية تنقل السلع من وإلى الداخل.
- تحرير القيود الجمركية سيشجع على الاستثمار وجلب المستثمرين الأجانب وهذا ما سيخلق فرص جديدة للعمل.[2]

1.الآثار السلبية المرتقبة من انضمام الجزائر إلى OMC.

أ. الانعكاسات السلبية على مستوى القطاع الصناعي:

- ارتفاع تكاليف الإنتاج الذي يرافقه ضعف استعمال التكنولوجيا المتطورة و غياب الخبرات اللازمة في المكان المناسب لها، و هذا راجع لعدم مراقبة التسيير و طرق الإنتاج في المؤسسات الإنتاجية.
- احتمال سقوط صناعاتنا الوطنية في مصيدة التغيرات الاقتصادية.

---

[1] سارة بوراس، مرجع سابق ، ص 220.

[2] مرجع نفسه، ص 225.

- إن الانضمام إلى المنظمة يؤدي إلى تقليص صلاحيات الدولة في اتخاذ القرارات في عدد من المجالات المنظمة.
- يترتب على تحرير السلع زيادة منافسة الواردات للمنتجات المحلية مما يؤول إلى تقليص حجم نشاط المنشآت الصناعية و من ارتفاع معدل البطالة و ما ينتج عنه آثار اجتماعية و اقتصادية.[1]

ب.الانعكاسات السلبية على مستوى القطاع الزراعي:

يعتبر القطاع الزراعي الجزائري من أكثر القطاعات تأثر بنتائج الاتفاقيات الزراعية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وأثارها السلبية تتمثل فيما يلي:

- عدم خضوع المنتجات الزراعية إلى أي نوع من الحماية عدا الرسوم الجمركية وتتراوح نسبة الرسوم المعمول بها في القطاع ما بين 30% و 60% ولا بد من التخفيض إلى 24% في حالة الانضمام، وهذا لن يسمح للجزائر بضمان حماية كافية للمنتجات الزراعية من المنافسة الأجنبية.
- تخفيض دعم المنتجات الزراعية الجزائرية يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وبالتالي ارتفاع الأسعار[2].
- نقص البنية الأساسية سيعرقل سرعة نقل المنتجات القابلة للتلف نحو الأسواق، مما يزيد من تكاليف التسويق ويعيق الاستثمارات.

ج.الانعكاسات السلبية على مستوى القطاع الخدمي:

- تفاقم مشاكل سعر الصرف مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية وارتفاع الاستثمار الأجنبي الناتجة عن ارتفاع عمليات التبادل التجاري مع الدول الأعضاء.
- القدرة المحدودة للمؤسسة المالية والمصارف المحلية في توفير رؤوس الأموال الكافية للمؤسسات من أجل الاستثمار خاصة مع زيادة الطلب على هذه الأخيرة لمواجهة توافد الاستثمار الأجنبي.

---

[1] مرجع نفسه، ص ص 221_222.

[2] حموش ديهية، شبيني صبرينة، مرجع سابق، ص ص 41_42.

- ضعف جهاز الاتصال الوطني قد يؤثر على تنمية الاقتصاد الجزائري ويتجلي ذلك بشكل واضح أمام المنافس الأجنبي.
- اختلال توازن حجم الخدمات المتقدمة من طرف الدول الغنية وحجم الخدمات المقدمة من طرف الدول النامية من بينها الجزائر وتفاقم هذا الفارق بصفة مطردة لصالح الدول المتقدمة[1].

د.الانعكاسات السلبية على مستوى إدارة الجمارك:

- يترتب على تحرير تبادل السلع انخفاض كبير في حصيلة الرسوم الجمركية وخصوصا بالنسبة للدول ومنها الجزائر باعتبار أن هذه الرسوم تشكل نسبة كبيرة من مجموع إيراداتها، وهذا ما يؤدي إلى عجز أكبر في ميزان المدفوعات وبالتالي الدخول أكثر في دوامة الاقتراض والديون والتبعية للخارج.
- عدم السيطرة الجيدة على السلع الداخلية والخارجية لكثرة تدفق السلع.

نقص الوسائل المتطورة لإجراء عملية التقييم الجمركي وكذلك نقض الكفاءة بالنسبة للعاملين في هذا بالإضافة إلى العوامل البيروقراطية ونقص الشفافية، كل هذه العوامل تؤثر على عملية التقييم الجمركي سلبا وهو المشكل المطروح في الجزائر[2].

مما سبق يتضح أن الآثار الايجابية المرتقبة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تكون أقل بكثير عن الآثار السلبية، ولما كانت الجزائر ليست بمعزل عما يجري في العالم والاندماج في الاقتصاد العالمي ضرورة لا مناص منها، فلزم عليها تبني إستراتجية تقوم على هيكلة اقتصادها قصد تحسين وضعها وتخفيض درجة اعتمادها على الخارج، كل هذا من أجل تعظيم مكاسب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتقليص السلبيات لتكون المحصلة لصالح الاقتصاد الجزائري.

وحسب رأينا، إن بقاء الجزائر خارج المنظمة العالمية للتجارة سيؤثر سلبا على التجارة الخارجية خاصة وعلى الاقتصاد الوطني عموما وعليه سرعة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيساعدها على تسوية أوضاعها وفق سياسات المنظمة. كما ويعطي للجزائر فرصة جديدة للاندماج في الاقتصاد العالمي إذا استغلت مجموع المزايا والإجراءات التفضيلية الممنوحة للدول

---

[1] سارة بوراس، مرجع سابق، ص ص 223 _224.

[2] سارة بوراس، مرجع سابق، ص ص ،225_226.

النامية. إذ الخسائر المتوقعة للانضمام إلى المنظمة في المدى القصير والمتوسط ستعوضها المكاسب المتوقعة على المدى الطويل.

المبحث الثاني

واقع حرية التجارة الدولية في الجزائر ونتائج التأثر بتحرير التجارة الدولية على الاقتصاد الوطني.

إن واقع التجارة الخارجية في الجزائر يمكن تقييمه من خلال دراسة الفرعين الأساسين في عملية التبادل التجاري وهما واقع التصدير والاستيراد و الذي سوف نتطرق إليه من (خلال المطلب الأول)، وكذا التطرق إلى نتائج تأثير حرية التجارة الدولية على الاقتصاد الوطني، سواء النتائج السلبية أو الايجابية والتي سوف نتطرق إليها من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

واقع حرية التجارة الخارجية في الجزائر

أكدت النصوص والقوانين الجزائرية على مبدأ الحرية في التجارة الدولية وذلك من خلال تنظيم التجارة الخارجية وتوفير لها كامل الحرية في الممارسة من خلال التشجيع على الاستثمار وتسهيل عمليات التبادل التجاري الدولي من خلال المبادلات التجارية، وقد حاولت الجزائر توقيع اتفاقيات تبادل الحر مع دول الاتحاد الأوروبي ودول مغربية والعربية ونذكر منها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 22 أفريل 2002 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005، ويمكن تقييم الواقع حرية ممارسة التجارة الدولية في الجزائر من خلال دراسة الفرعين الأساسين في عملية التبادل التجاري وهما الاستيراد والتصدير اللذان يشهدان بعض الفوضى وتغلب عليهم البيروقراطية نظرا لثقافة لا وعي في المصالح العامة وتفكيرا في المصالح الخاصة[1].

[1] محجوبي إلياس، سويقات زكرياء، مرجع سابق، ص ص 16_17.

الفرع الأول

واقع الاستيراد في الجزائر.

حاولت الجزائر بعد الاستقلال تنظيم الاستيراد، فأنشئت الديوان الوطني للمشتريات سنة 1962، بحيث أوكلت له مهمة تزويد السوق الوطنية بالمنتجات الاستهلاكية، إلا أنه في منتصف الثمانيات شهد الديوان عجزا في تزويد السوق الجزائرية بما تحتاجه من منتجات نتيجة أزمة البترول التي أدت بدورها إلى نقص العملة الصعبة اللازمة للاستيراد.

بعد تحرير التجارة الخارجية الجزائرية نتيجة التوجه إلى اقتصاد السوق، أصبح الخواص هم من يقومون بالاستيراد والتصدير، فقد شهد قطاع الاستيراد إقبالا كبيرا من طرف الخواص فأصبح عدد منهم يسيطر على السلع الواسعة الاستهلاك كالمواد الغذائية والخضر والفواكه ومواد البناء وغيرها، إلا أنه لا يمكن الاستمرار في الاقتصاد بهذا الشكل في ظل وجود أشخاص تهيمن بصفة واسعة على قطاع الاستيراد، ما دفع بالحكومة إلى اتخاذ عدة إجراءات من اجل التحكم أكثر ومراقبة قطاع الاستيراد، ومن أبرزها استعمال تقنية الاعتماد ألمستندي كوسيلة دفع وحيدة بالنسبة للواردات بموجب المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، بالإضافة إلى فرض استعمال الفاتورة التجارية حتى يمكن تتبع مسار السلع والأموال المقابلة له ومراقبتها.

بالإضافة إلى فئة المحتكرين فإن قطاع الاستيراد يعاني من فئة أخرى تتمثل في المستوردين اللذين يستعملون الاستيراد كغطاء لتهريب العملة الصعبة بصفة قانونية، حيث تقوم هذه الفئة باستيراد عتاد قديم سرعان ما تتخلى عنه عند دخوله الميناء، وهناك فئة أخرى تقوم بتهريب العملة الصعبة عن طريق تضخم مبلغ الفواتير، حيث أن المبالغ المسجلة لا تعكس القيمة الحقيقية للسلع وهو الأمر الذي حذر منه بنك الجزائر والجمارك، إلا أن الحكومة لم تتخذ الإجراءات القانونية للحد من هذه الظاهرة.

وعليه فإن قطاع الاستيراد الذي كان من المفروض أن ينتعش بفضل الحرية التي يضمنها القانون لممارسة هذا النشاط، استغلها بعض الخواص لتشكيل لوبيات احتكار، ومع الوقت أصبح بإمكانهم الضغط حتى على الحكومة، هذه الأخيرة ورغم المحاولات الكثيرة لضبط ومراقبة الاستيراد إلا أنها لم تتمكن بعد من تحقيق ذلك.

وما يمكن قوله أن قطاع الاستيراد من الناحية التشريعية يخضع لحرية الممارسة ولكنه محتكر في الواقع[1].

الفرع الثاني

واقع التصدير في الجزائر.

نظرا لتوجه الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق تبنت الجزائر خيار حرية التجارة الخارجية وتبنت مجموعة من الإجراءات للنهوض بقطاع التصدير سواء في الإطار التشريعي أو المؤسساتي أو التعاوني.

أولا: الإطار التشريعي:

كانت التجارة الخارجية تعاني من تشعب وتضارب القوانين التي تحكمها خاصة من جانب التصدير، وقد جاء الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات الاستيراد والتصدير[2] بحيث وضع حد لهذه الوضعية، حيث يمثل هذا الأمر الإطار القانوني المنظم للتجارة الخارجية سواء في جانبها الخاص بالاستيراد أو التصدير،كما صدر النظام 01/07[3] الذي وضع الجوانب المالية المتعلقة بالعمليات التجارية مع الخارج.

---

[1] مولود قموح، تحرير التجارة الخارجية في القانون الجزائري، المغربي والتونسي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41، مجلد أ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، ص ص329 إلى 331.

[2] امر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15جويلية 2015، ج.ر عدد 41 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2015.

[3] نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-06 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، وبموجب النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، وبموجب النظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016، وبموجب النظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج.ر عدد 56، الصادر في 28 سبتمبر 2017.

كما قام المشرع بسن قوانين مشجعة على صعيد الضرائب والجمارك، بالنسبة للضرائب فقد أعفى المشرع ج المصدر من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع الموجهة للتصدير وإعفاءه من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على المشاط المهني.

وبالنسبة للجمارك فقد أعفى المشرع المصدرين من الحقوق الجمركية، كما استحدث ما يسمى بالرواق الأخضر بالإضافة إلى نظام جمركي خاص بالتصدير وكلها إجراءات سهلة وبسيطة لصالح المصدر.

ثانيا: الإطار المؤسساتي:

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من المؤسسات أوكلت لها مهمة مرافقة ودعم المصدرين في نشاطهم، حيث أوكلت لكل مؤسسة مهمة محددة وتتمثل أهم هذه المؤسسات في:

– **الوكالة الوطنية لترقية الصادرات:** أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم174/04 [1]، خلفت هذه الوكالة الديوان الوطني لترقية الصادرات سنة 2004، أوكلت لها مهمة ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات وتقوم بتزويد المصدرين بالمعلومات الضرورية للأسواق الخارجية، وكذا نشر القوانين والإجراءات المتعلقة بالتصدير.

– **الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات:** أنشئت هذه الشركة سنة 1996، وأوكلت لها مهمة تأمين المصدرين على القروض الممنوحة في إطار التصدير، كما تقدم خدمات متعددة منها تحصيل الديون وتقديم المعلومات الاقتصادية.

– **الصندوق الوطني لدعم الصادرات:** تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1996حيث تخصص موارده تقديم الدعم المالي للمصدرين في إطار البحث عن الأسواق والمشاركة في المعارض، بالإضافة إلى تحمل جزء من تكاليف النقل.

ثالثا: الإطار التعاوني:

في إطار توسيع مجال التعاون الدولي قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات ومعاهدات تجارية تمثلت في:

– إبرام الجزائر اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

– الانضمام إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر في 2009/01/1.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم04-174، مؤرخ في 12 جوان سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 39 المؤرخة في 16 جوان 2004.

لكن رغم حرية الصادرات والجهود المبذولة إلا أن قطاع التصدير في الجزائر يبقى ضعيفا ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

- ضعف الإنتاج الوطني وما يتوفر منه يوجه إلى السوق المحلية التي تستهلكه كله أو معظمه.
- ضعف دور البنوك في تمويل المصدرين.
- عدم فاعلية المؤسسات المكلة لها ترقية الصادرات نظرا للبيروقراطية التي مازلت تعاني منها.
- تخوف المنتجين الوطنين من الذهاب إلى الأسواق الدولية نتيجة عدم تكوينهم في هذا المجال.

ونتيجة لكل هذا يمكن القول أن قطاع التصدير في الجزائر موجود من الناحية القانونية لكنه يخضع إلى مشاكل موضوعية تحد من دخول المتعاملين التجاريين لها[1].

المطلب الثاني

نتائج التأثر بتحرير التجارة الخارجية عل الاقتصاد الوطني.

إن تحرير التجارة الدولية لها أهمية بالغة في تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي والمضي قدم نحو التطور، بحيث لها عدة منافع على الاقتصاد الوطني، كما لديها سلبيات.

لذا سنتطرق إلى كل من النتائج الإيجابية في (الفرع1) والنتائج السلبية في (الفرع2) على الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول

النتائج الإيجابية لتحرير التجارة الخارجية عل الاقتصاد الوطني

يمكن إجمال النتائج الايجابية لتحرير التجارة الخارجية على الاقتصاد الوطني فيما يلي:

- إن فتح الأسواق وتحريرها يحفز الاستثمار ويؤدي إلى تطوير الطاقات الكامنة وتنمية الاقتصاد، كما يؤدي إلى مبادرة القطاع الخاص.

---

[1] مولود قموح، مرجع سابق، ص ص 231 إلى 232.

- دخول المؤسسات الاقتصادية إلى المنافسة في ظل اقتصاد السوق والعولمة مما يحسن مستواها وإنتاجها.
- تطوير الصادرات خارج المحروقات بالنسبة لدول الجنوب، وخلق مناصب شغل.
- تحقيق انتعاش اقتصادي وخروج البلاد من حالة الكساد الذي تعاني منه، وهذا يؤدي إلى الزيادة والنمو في اقتصادياتها، وهذا ينطبق على الجزائر كما ينطبق على الدول النامية.
- ارتفاع أسعار المنتجات المستوردة من الدول المتقدمة في ظل السوق المفتوح يؤدي إلى زيادة ربحية المنتجات المحلية، وهذا يحفز المنتجين الزراعيين في الجزائر بالاهتمام أكثر بهذا القطاع.
- تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج يؤدي إلى تخفيض أعباء وتكاليف الإنتاج المحلي وتخفيض معدلات التضخم الناتج عن التكلفة ومنه استقرار المستوى.

الفرع الثاني

النتائج السلبية لتحرير التجارة الخارجية على الاقتصاد الوطني

مما لا شك فيه أن تحرير التجارة الخارجية ينتج عنها العديد من النتائج السلبية على الاقتصاد الوطني ومن بينها:

- إن إزالة التعريفات الجمركية بشكل متسرع، قد يؤدي إلى مواجهة شركات الدول النامية لمنافسة جديدة من الشركات الأوروبية لا قدرة لها على التكافؤ معها مما يؤدي إلى إفلاسها، وفتح أسواق أمام المصنوعات الأوروبية سيضاعف من اختلالات الموازين التجارية للدول النامية، وإذا ما تم إغفال مصلحة أحد طرفي الشراكة فلن تكون منطقة التجارة الحرة سوى توسيع للسوق الدول الغربية نحو الجنوب.
- كما تؤدي إزالة التعريفات الجمركية إلى إضعاف إيرادات الموازنات العامة للدول النامية مما سيفوق مقدرة الإنفاق على مشاريع التنمية، وعلى اتخاذ سياسات صناعية واجتماعية وتعويضية للتخفيف من الأزمات الناجمة عن إزالة التعريفات الجمركية.
- إن تحرير التجارة الخارجية للخدمات يضع المؤسسات الجزائرية في ورطة نتيجة لمنافسة المؤسسات الأجنبية والمزودة بالتكنولوجيا المتقدمة، وخدمات عالية الجودة والخبرة الإدارية والتسويقية المنتظرة.

- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة كخطوة لتحرير التجارة الخارجية يستوجب الخضوع لاتفاقيات الجات المتعلقة برفع الدعم على المنتجات الزراعية، مما يؤدي لارتفاع تكلفة فاتورة الواردات الغذائية بما أن الجزائر تعاني من التبعية الغذائية.
- أن تخفيض التعريفة الجمركية ثم إلغائها كليا سيؤدي لارتفاع وتيرة الاستيراد على حساب التصدير ، فيختل ميزان المدفوعات وتحدث منافسة داخل الدولة[1].

وما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أنه سعيا للاندماج في الاقتصاد العالمي، سعت الجزائر إلى عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لتدعيم الاستثمار الأجنبي المباشر والشراكة الصناعية وتشجيع الصادرات الصناعية، إلا أن نتائج هذا الاتفاق عادت سلبا على الاقتصاد الجزائري لأنه جعل الجزائر سوقا مفتوحا لمتوجات الاتحاد نتيجة العراقيل التي واجهها المنتوج الجزائري للولوج إلى الاتحاد ووضع المؤسسات الجزائرية على محك المنافسة الشديدة.

مواصلة للاندماج في الاقتصاد العالمي وعدم البقاء بمعزل عن العالم تسعى الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنه وبالرغم من الإجراءات العديدة التي اتخذتها الجرائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لم تنظم لوقتنا الحالي و ذلك راجع لعدة أسباب.

كما وأن انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة سينجر عنه انعكاسات عديدة فمنها ما يعود بالنفع للاقتصاد الوطني ومنها ما يرجع سلبا عليها.

كما أن تحرير التجارة الخارجية الجزائرية نتج عليه أثار عديد، فمنها النتائج السلبية والنتائج الايجابية، فأثر السياسة التجارية الاقتصادية يختلف باختلاف الوسائل والأساليب المطبقة في تنظيم وإدارة قطاع التجارة الخارجية. فكل أسلوب من أساليب التدخل له أثار على الجوانب الاقتصادية المراد إصلاحها لإحداث التغيير اللازم في مسار السياسة الاقتصادية.

[1] عماري أسيا، بوزيدي إيمان، مرجع سابق، ص ص 83_84.

الخاتمة

الخاتمة:

إن قطاع التجارة الخارجية من أهم الركائز التي يبنى عليها اقتصاد أية دولة كونه يتيح لها المجال للحصول على العملة الصعبة من خلال عمليات التبادل مع العالم الخارجي. التجارة الدولية تلعب دورا مهما في اقتصاديات الدول سواء المتقدمة أو النامية، وذلك نظرا لكونها جسر التعامل بين الدول.

إن إعطاء التجارة الخارجية مكانتها وتجسيد سياسة تجارية ملائمة مع السياسة الاقتصادية ضرورية لنجاح التنمية وبعث النمو الاقتصادي، نظرا لارتباطها بالتنمية وما لهمن تأثير بصورة مباشرة في مؤشرات النمو الاقتصادي.

هكذا تعتبر التجارة الخارجية عصب أي اقتصاد، نظرا لكونها تلعب الدور الكبير في النشاط الاقتصادي من خلال اعتباره مؤشرا على قدرة الدولة على التصدير والاستيراد وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وجذب رؤوس الأموال.

لقد بذلت الجزائر مجهودات جبارة لتحسين أوضاعها الاقتصادية والسياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية، بحيث عرفت الجزائر العديد من السياسات التجارية وذلك ابتداء من 1967، بحيث تمثلت أولا في الرقابة على التجارة والتي غطت الفترة 1967_1969،حيث عمدت الدولة إلى العديد من الإجراءات منها الرقابة على الصرف، الرسوم الجمركية ونظام الحصص والتجمعات الشرائية، فهذه الإجراءات لم تفض إلا إلى تذبذب الميزان التجاري بين العجز تارة والفائض تارة أخرى.

بعد ذلك جاءت مرحلة الاحتكار من 1970 إلى 1971،حيث ابتداء من 1971 أفرزت الجزائر مجموعة من الإجراءات تنص على احتكار الدولة للتجارة الخارجية من طرف المؤسسات التجارية، من أجل التحكم في التدفقات التجارية وإدماجها في التخطيط المركزي، خلال هذه الفترة

الخاتمة

عرفت الواردات الغذائية تزايدا كبيرا، مما يعني فشل الثورة الزراعية، أما الصادرات فانحصرت في المحروقات.

لذا قامت الجزائر بتحرير تجارتها بعد الأزمة البترولية لسنة 1986، نتيجة لانخفاض أسعار البترول، فانفجرت أزمة المديونية، وانهارت الاستراتجيات الصناعية، والتصق العجز المستمر بميزان المدفوعات، وزادت نسبة التضخم وانخفضت قيمة العملة، وارتفعت أسعار السلع والخدمات المستوردة، إلى جانب الاختلالات الاجتماعية الأخرى أهمها ارتفاع البطالة، فعمدت الدولة إلى إجراء إصلاحات من بينها تحرير التجارة عبر مرحلة التحرير المقيد في 1990_1993 ، بصدور قانون النقد والقرض ، ثم التحرير التام ابتداء من 1994، بتنفيذ شروط صندوق النقد الدولي من أجل التخلص من كل تلك الاختلالات.

من أجل بلوغ الجزائر لأهدافها سعت إلى تجسيد آلية التحرير التجاري فقامت بعقد اتفاقية الشراكة الذي كان من أهم نتائجه جعل الجزائر سوقا مفتوحا لمنتجات الاتحاد نتيجة العراقيل التي واجهها المنتوج الجزائري للوصول إلى الاتحاد الأوروبي، ووضع المؤسسات الجزائرية على محك المنافسة الشديدة، مقابل المشاكل التي عانى منها المصدرين للوصول إلى الاتحاد.

رغم الإصلاحات التي قامت بها الدولة في إطار التجارة الخارجية، إلا أنها مازلت تتميز بغياب التنوع الهيكلي السلعي للصادرات، والهيكل الجغرافي للمبادلات التجارية، وهي صفات امتدت إلى الاعتماد على المورد الوحيد المتمثل في النفط.

بغية مسايرة التجارة الدولية، وتحفيز وتشجيع الاستثمارات، وإنعاش الاقتصاد الوطني، سعت الجزائر إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث وضعت ملف لذلك في 1987، وبالرغم من أنها حققت تقدما في المفاوضات الرامية إلى الانضمام إلا أنها مازلت خارج المنظمة لأسباب عديدة، أهمها تلك التي تخص تقديم تنازلات تخص البنود التي تتعارض مع مصالحها وسيادتها الوطنية.

الخاتمة

إن عملية تحرير التجارة الخارجية لها أثار سلبية على عدة نشاطات اقتصادية نظرا لرفع القيود على السلع الأجنبية التي ترد على الأسواق المحلية، مما دفع بالسلع الوطنية التي هي في معظمها غير قادرة على منافسة سلع ذات جودة عالية وأسعار منخفضة نوعا ما إلى الركود، وهو ما سوف يخلق مشاكل للمؤسسات الجزائرية التي ستضطر إلى الغلق وبالتالي تسريح العمال مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة، كما أن الجزائر تعاني من التبعية الغذائية حيث أن أكثر من 21% من واردات المواد الغذائية، وتحولت الدول العربية بما فيها الجزائر إلى منطقة عجز غذائي كبير تتم تغطيته عن طريق الاستيراد من العالم الخارجي.

وعليه نقترح مجموعة من التوصيات والتي نأمل أن تتحقق في المستقبل:

- مواصلة السعي من أجل تحرير التجارة الخارجية وذلك بوضع نصوص قانونية وتفعيلها بما يخدم الاقتصاد الوطني ويعزز مركزه في الاقتصاد العالمي، إضافة إلى الاستفادة من التكنولوجيا الجديدة المطروحة على صعيد الأسواق الدولية.
- تشجيع وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي تلعب دورا فعالا في ميدان التجارة الدولية، والعمل على إتاحة الفرص لها للقيام بعمليات لتصدير والمنافسة في الأسواق العالمية.
- العمل على تطوير القطاعات خارج المحروقات بدبل أساسي للبترول، لأجل الخروج من دائرة الخطر الذي من الممكن أن يصيب هذا المنتج في الأسواق العالمية كانخفاض الأسعار.
- دعم القدرات الوطنية المحلية والمهاجرة القادرة على ابتكار تكنولوجيا محلية وتطوير التكنولوجيا المتوفرة.

قائمة المراجع بالغة العربية:

1. الكتب:

1.جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
2.حسام علي داوود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، د.ط، عمان، 2002.
3.رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
4.عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2000.
5.عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مكتبة زهراء الشرق، ط1، مصر، 1997.
6.عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات المنظمة العالمية للتجارة، الدار الجامعية، 2003.
7.عبد الرحمان يسري أحمد، إيمان محب زكي، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، د.ط، مصر، 2007.
8.عطا الله، التجارة الخارجية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
9.محمد محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.
10.مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية الجديدة، 1998.
11.يونس أحمد البطريق،محمد عبد العزيز عجيمة، التطور الاقتصادي، دار النهضة العربية، د.ط، بيروت، 1984.

2. الأطروحات:

1. آيات الله مولحسان، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر_مصر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
2. بلعة جويدة، دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2015/2014.

3. حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4. زيرمي نعيمة، أثر التحرير التجاري على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2016/2015.

5. شواشي فاطمة، دور الشراكة الأوروجزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

6. عابي وليد، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية على المؤشرات الاقتصادية الكلية دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 2019/2018.

7. نباد تسعديت، المنظمة العالمية للتجارة وقواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

3.مذكرات الماجستير:

1.بن لحرش صراح، تشجيع الصادرات خارج المحروقات ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2012_2013.

2.حاج رابح نورة، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3.شيخي ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الايجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي " المنظمة العالمية للتجارة " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012/2011.

4. عتيق شيخ،الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، حالة النفايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة وهران، 2012/2011.

5. فيصل لوصيف،أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970_2012، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 2014/2013.

6. قريز مسعود، التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000.

7. لطيفة تليلي، الحماية الجمركية للمنتج المحلي في مرحلة الانتقال للاقتصاد السوق، مذكرة لنيل ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2015/2014.

8. نور الهدى بلحاج، أثر تحرير التجارة الخارجية على المؤشرات الاقتصادية الكلية دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

4. مذكرات الماستر:

1- ابختي الصديق، بن عبد النبي عبد الغاني، الشراكة الأورومتوسطية وأثارها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد درارية، الجزائر.

2-بن بكريت إيمان، غراس ليلى، أثر تحرير التجارة الخارجية على تنمية الصادرات خارج المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017/2016.

3-بن سوسة العجال، اتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماستر إذارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

4-تزالت محمد، شاريف العربي، السياسات التجارية والاندماج في الاقتصاد الدولي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2015/2015.

5-حمزة خولة، اثر سياسات إصلاح التجارة الخارجية على الاقتصاد الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013_2014.

6-حموش ديهية، شبيني صبرينة، انعكاسات التجارة الخارجية على النشاط الإنتاجي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

7-سارة بوراس، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات الجزائرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة _دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب خلال الفترة 2004/2000، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.

8-سعاد جمال، بلجيلالي علي، انعكاسات انضمام المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

9-عماري أسيا، بوزيدي ايمان، تحرير التجارة العالمية وأثرها على التنمية الاقتصادية في افريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2011/2010.

10-ليندة هماز، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

11- محجوبي إلياس، سويقات زكرياء، مبدأ حرية التجارة الدولية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017 /2018.

5.المقالات:

1- ارزيل الكاهنة،" تعليق على الآمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/04/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2006/02.

2- حجارة ربيحة، "وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع"، المجلة الأكاديمية للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 02،2016.

3-شرادي نبيل ،" دور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الخارجية للبلدان النامية" ، المعيار، كلية الحقوق جامعة الجزائر1،العدد الثامن عشر، 2017.

4-فيصل بهلولي: "التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة" ، مجلة الباحث، جامعة سعد دحلب، البليدة، عدد 11،2012.

5-مصراوي منيرة، يوسفي رشيد، "واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني" ، مجلة بوادكس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد رقم7، 2017.

6-مولود قموح،" تحرير التجارة الخارجية في القانون الجزائري، المغربي والتونسي" ، مجلة العلوم الانسانية، عدد 41، مجلد أ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر.

7-ولد بومعزة صونيا،" دراسة تقييميه للشراكة الاقتصادية الجزائرية_الأوروبية وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري (2005 إلى 2014)" ، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 15 ، 2018.

6. مداخلات الملتقيات:

1- صالح مفتاح ودلال بن سمينة، "اتفاق الشراكة الأورو-جزائري: الدوافع، المحتوى، الأهمية، الملتقى الدولي حول أثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ، يومي 13و14 نوفمبر 2006.

2- محمد براق وسمير ميموني، الاقتصاد ج ومسار برشلونة، دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية، الملتقى الدولي حول أثار وانعكاسات اتفاق

الشراكة على الاقتصاد ج وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 13و14 نوفمبر 2006.

7.الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاق تسهيل وترقية التبادل التجاري بين الدول العربية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-283 مؤرخ في 03 أوت 2004، ج.ر عدد 49 الصادر في 08 أوت 2004.

8.النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 78-02، مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر عدد 07، الصادر في 14 فيفري 1978.(ملغى)

2- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990. (ملغى)

3- قانون رقم 98-10المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61 الصادر سنة 1998.

4- قانون رقم 90-16 مؤرخ في 7 أوت 1990، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج.ر. عدد 37، الصادر بتاريخ 15 أوت 1990.

5- قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 جويلية 1988، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر عدد 29 الصادر في 20 يوليو 1988. (ملغى)

6- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 22 ماي 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2009، ج.ر عدد 44، الصادر في 26 ماي 2009.

7- أمر رقم 74-12 مؤرخ في 30 جانفي 1974،متعلق بشروط استيراد البضائع، ج.ر عدد 14، الصادر في 15 فيفري 1974.

8- أمر رقم 03-04، متعلق بالقواعد العامة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، الصادر 2003 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 15/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر عدد 41، الصادر بتاريخ 15 جويلية سنة 2015.

ب. النصوص التنظيمية:

1- المرسوم رقم 91-37 مؤرخ في 13 فيفري 1991 متعلق بتحرير التجارة الخارجية، ج.ر عدد 12، الصادر في 15 فيفري1991.

2- نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر، عدد 23، الصادر في 25 مارس 1991.

3- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-06 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، وبموجب النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، وبموجب النظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016، وبموجب النظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج.ر عدد 56، الصادر في 28 سبتمبر 2017.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Mehdi Abbas, « Mondialisation, organisation mondiale du commerce et rapport Nord- Sud, entre différenciation et espace politique pour le développement », Note de travail de LEPII, N° 44/ 2007, Juin 2007.

2- Mehdi Abbas, » L'ouverture internationale de l'Algérie, apport et limite d'une approche en terme d'économie politique du protectionnisme », Cahier de recherche N°, 13/2011, Septembre 2011.

الفهرس	
مقدمة	01
الفصل الأول: سعي الجزائر لتحرير التجارة الخارجية.	04
المبحث الأول: نظرة عامة حول التجارة الدولية.	06
.المطلب الأول: مفهوم التجارة الدولية.	06
الفرع الأول: تعريف التجارة الدولية وأسباب قيامها.	06
أولا: تعريف التجارة الدولية.	07
ثانيا: أسباب قيام التجارة الدولية.	08
الفرع الثاني: مفهوم السياسة التجارية.	09
أولا: تعريف السياسة التجارية.	10
ثانيا: أهداف السياسة التجارية الدولية.	11
المطلب الثاني: تحرير التجارة الدولية في ظل المنظمة العالمية للتجارة.	12
الفرع الأول: مفهوم مبدأ التبادل الحر.	13
أولا: تعريف مبدأ التبادل الحر.	13
ثانيا: أهمية مبدأ التبادل الحر.	51
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة إطار لتحرير التجارة الدولية.	61
أولا: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة.	17
ثانيا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة.	18
ثالثا: مساهمة المنظمة العالمية للتجارة في دعم مبدأ حرية التجارة الدولية.	18
المبحث الثاني: تطور التجارة الخارجية في الجزائر.	22
المطلب الأول: مراحل تنظيم التجارة الخارجية الجزائرية.	22
الفرع الأول: مرحلة عدم الاعتراف بتحرير التجارة الدولية.	22
أولا: مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية 1963_1970.	23
ثانيا: مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية 1970_1989.	26
الفرع الثاني: مرحلة الاعتراف بالتجارة الخارجية الجزائرية.	29

أولا: أسباب وأهداف تحرير التجارة الخارجية.	**29**
ثانيا: مراحل تحرير التجارة الخارجية.	**34**
المطلب الثاني : دعائم اعتراف المشرع بحرية التجارة الخارجية في الجزائر.	**38**
الفرع الأول: دعائم تحرير التجارة الخارجية.	**39**
أولا: خوصصة المؤسسات العمومية.	**39**
ثانيا: الشراكة.	**40**
ثالثا: الاستثمار الأجنبي المباشر.	**40**
رابعا: ترقية الصادرات خارج المحروقات.	**41**
الفرع الثاني : اعتراف المشرع الجزائري بحرية التجارة الدولية.	**42**
أولا: تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية في القوانين الجزائرية.	**42**
ثانيا: التأكيد على تحرير التجارة الخارجية في تعديل قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2015.	**44**
الفصل الثاني: تداعيات حرية التجارة الدولية على السياسة الاقتصادية الجزائرية.	**45**
المبحث الأول: اندماج الجزائر في السوق العالمية.	**47**
المطلب الأول: التجارة الخارجية في ظل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي .	**47**
الفرع الأول: عقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.	**47**
أولا: مسار مفاوضات الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.	**47**
ثانيا: دوافع عقد اتفاق الشراكة الأورو جزائرية.	**49**
الفرع الثاني: تحرير التجارة الخارجية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي وأثار الشراكة على الاقتصاد الوطني.	**50**
أولا: تحرير التجارة الخارجية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي.	**50**
ثانيا: أثار اتفاق الشراكة على الاقتصاد الوطني.	**54**
المطلب الثاني: مسار الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.	**56**
الفرع الأول: دوافع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.	**56**
أولا: إنعاش الاقتصاد الوطني.	**57**

ثانيا: تحفيز وتشجيع الاستثمارات.	**57**
ثالثا: مسايرة التجارة الدولية.	**58**
رابعا: الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية الأعضاء.	**58**
الفرع الثاني: سعي الجزائر لتحضير عملية الانضمام إلى OMC .	**59**
أولا: الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتحضير عملية الانضمام إلى OMC.	**59**
ثانيا: الانعكاسات المتوقعة من انضمام الجزائر إلى OMC.	**61**
المبحث الثاني: واقع حرية التجارة الدولية في الجزائر ونتائج التأثر بتحرير التجارة الدولية على الاقتصاد الوطني.	**66**
المطلب الأول: واقع حرية التجارة الخارجية في الجزائر.	**66**
الفرع الأول: واقع الاستيراد في الجزائر.	**67**
الفرع الثاني: واقع التصدير في الجزائر.	**68**
أولا: الإطار التشريعي.	**68**
ثانيا: الإطار المؤسساتي.	**69**
ثالثا: الإطار التعاوني.	**69**
المطلب الثاني: نتائج التأثر بتحرير التجارة الدولية على الاقتصاد الوطني.	**70**
الفرع الأول: النتائج الإيجابية لتحرير التجارة الخارجية عل الاقتصاد الوطني.	**70**
الفرع الثاني: النتائج السلبية لتحرير التجارة الخارجية على الاقتصاد الوطني	**71**
الخاتمة.	**73**
قائمة المراجع.	**79**

الملخص:

تعتبر التجارة الخارجية الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها التطور الاقتصادي لأي بلد، وذلك باعتباره مؤشر على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي.

والجزائر من بين الدول التي ابدت مجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية والسياسية منت أجل مواكبة التطورات العالمية. بحيث سعت الى تنظيم تجارتها الخارجية بما يخدم الأهداف الاقتصادية، فهذه السياسات اختلفت باختلاف الظروف الاقتصادية والإيديولوجيات السياسية التي عرفتها البلاد، بدءا بالرقابة الإدارية التجارة الخارجية مرورا باحتكار الدولة لهذا القطاع وصولا الى الانفتاح والتحرير التجاري.

وفي إطار التحرير الاقتصادي، تسعى الجزائر إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي وعدم البقاء بمعزل عن التطورات الاقتصادية، ويبرز ذلك من خلال توقعها لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومحاولتها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

فهذه الخطوات التي أقدمت عليها الجزائر سواء التوقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أو السعي للانضمام إلى المنظمة سيترتب عليه أثار وانعكاسات كبيرة على الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الدولية، تحرير التجارة الخارجية، السياسة التجارية، المنظمة العالمية للتجارة الدولية، الاقتصاد الوطني.